الأمم المتحدة

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/67

20 December 2007

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والخمسون
مونتريال، 26-30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

تقرير الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية

مقدمـــة

1- عقد الاجتماع الثالث والخمسون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو) بمونتريال من 26 الى 30 نوفمبر 2007 .

2- حضر الاجتماع ممثلون عن البلدان الآتية الأعضاء باللجنة التنفيذية وفقا للمقرر 2/XVIII الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال :

(أ) أطراف غير عاملة في إطار الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول : إيطاليا، بلجيكا ، الجمهورية التشيكية، السويد، كندا (الرئيس)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) أطراف عاملة في إطار الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول : الأردن، أوروغواى، سانت لوسيا، السودان، الصين، غينيا (نائب الرئيس) ، المكسيك.

3- وفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليوئنديبي) ، و برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ، بوصف كليهما وكالة منفذة وأمينا لخزانة الصندوق ، و منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.

4- حضر أيضا ممثل عن رومانيا كمراقب.

5- حضر الاجتماع نائب رئيس ومقرر لجنة التنفيذ . وحضره أيضا الرئيس المشارك للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي، كما حضره نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون .

البند 1 من جدول الأعمال : افتتاح الاجتماع

6- افتتح الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2007 الرئيس السيد فيليب شيموني ، الذي رحب بالمشاركين في مونتريال .

7- وذكر أن الاجتماع الحالي هو أول فرصة للجنة التنفيذية للنظر في قضايا هامة ناشئة عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف . ومن التحديات الرئيسية وضع خطوط ارشادية لكفالة تحقيق الجدول الزمني المعجل لازالة الهيدروكلوروفلوروكربون المتفق عليه في ذلك الاجتماع . واسترعى الرئيس انتباه اللجنة الى الوثيقة عن خطط أعمال 2007 والى النظرة العامة الى القضايا المتعلقة باستعراض المشروعات ، وكلتاهما متعلقتان باقتراحات لاجراء دراسة مسحية عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، معروضة من بعض الوكالات . ومن المهم النظر في هذه المقترحات في ضوء المقررات السابقة الخاصة بها الصادرة عن اللجنة التنفيذية و كذلك النظر فيها بربطها بالمناقشات بشأن السياسات والمبادئ التوجيهية الممكنة لمشروعات الهيدروكلوروفلوروكربون.

8- وقال ان اللجنة التنفيذية سيكون عليها أن توجه انتباهها الى ايجاد تكاليف اضافية متعلقة بازالة الهيدروكلوروفلوروكربون. ولاشك أن العمل سيكون معقدا ومتضاربا وصعبا ولكنه سيكون أيضا مثيرا للآهتمام ومحفزا ، يقتضي مقدرة خلاقة وتعاونا من جميع أعضاء اللجنة التنفيذية . والوثائق التي أنتجتها الأمانة تشكل أساسا متينا للمناقشات .

9- وستنظر اللجنة التنفيذية أيضا في مشروعات ترمي الى كفالة الامتثال للموعد الأقصى – الذي هو عام 2010 – للازالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية وهى اذ تفعل ذلك سيكون مطلوبا منها استبقاء توازن بين الجودة والاستدامة فيما يجاوز عام 2010 . وأشار الرئيس الى أن عددا كبيرا بصفة خاصة من المشروعات المعروضة للموافقة هى مشروعات هامة للوفاء بأهداف الامتثال لازالة الـكلوروفلوروكربون. ومعظم المشروعات مقدمة للموافقة الشمولية (المفرشية) عليها ، ولكن عددا كبيرا جدا منها قد أثارت قضايا تقتضي النظر في كل منها على حده . وبالاضافة الى ذلك سيكون على اللجنة أن تنظر في ورقة سياسة عامة توفر أساسا سديدا للنظر في اسداء مساندة للتعزيز المؤسسي الى البلدان اذ تقترب من الموعد الأقصى للازالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية .

10- وفيما يتعلق باستعراض حالة الامتثال من جانب بلدان المادة 5 بين الرئيس أنه حدثت زيادة في مقدار بيانات تنفيذ البرامج القطرية المعروضة على الاجتماع الحالي بالمقارنة مع ما كان معروضا على الاجتماع الـ 52 . وشرح أيضا أنه قد اضيف قسم جديد الى الوثيقة الاستعراضية ، يتضمن اقتراحا من الأمانة بتقييم البلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال ، وذلك باستعمال تحليل المشروعات التي منيت بتأخيرات في التنفيذ .

11- فيما يتعلق بمشروع رصد وتقييم برنامج العمل لعام 2008 سيكون لازما على اللجنة أن تصدر ارشادا الى كبير مسؤولي الرصد والتقييم بشأن الأولويات في دراسات التقييم التي يمكن أن تجرى في 2008 .

12- قال الرئيس أن الاجتماع الحالي – الذي سيكون آخر اجتماع يشغل فيه مقعد الرئاسة – سيبذل فيه قصاراه لمساعدة اللجنة في مداولاتها بشأن ايجاد اطار لسياسة تمويل ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون، بقصد كفالة إمكان وفاء بلدان المادة 5 بالتزاماتها الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون وكفالة أن يظل الصندوق المتعدد الأطراف نموذجا يحتذى به في التعاون المتعدد الأطراف لسنوات كثيرة قادمة.

البند 2 من جدول الأعمال : الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

13- أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/1 وبصيغته المعدلة شفويا:

1- افتتاح الاجتماع.

2- الشؤون التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم العمل.

3- أنشطة الأمانة.

4- حالة المساهمات والمصروفات.

5- حالة الموارد والتخطيط:

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛

(ب) خطط العمل لعام 2007؛

(ج) بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال؛

(د) خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات: 2008-2010 (متابعة للمقرر 5/50 (د)).

6- تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتقييم:

(1) دراسة نظرية موسعة عن مشروعات المعدلات المنخفضة من بروميد الميثيل؛

(2) التقرير المجمع عن اتمام المشروعات لعام 2007؛

(3) مشروع برنامج العمل بشأن الرصد والتقييم لعام 2008؛

(4) استعراض الشكل الجديد للإبلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات، بما في ذلك خطط إدارة الإزالة النهائية (متابعة للمقرر 13/51)؛

(ب) التأخيرات في تنفيذ المشروعات؛

(ج) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛

(د) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة:

7- مقترحات المشاريع:

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛

(ب) التعاون الثنائي؛

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2007:

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليوئنديبي)؛

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)؛

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

(د) ميزانية وبرنامج العمل لبرنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2008؛

(هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لعام 2008 لليوئنديبي واليونيدو والبنك الدولي؛

(و) المشروعات الاستثمارية.

8- البرامج القطرية.

9- خيارات لتقييم وتعريف التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة إزالة استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (متابعة للمقرر 4/52).

10- ورقة بشأن الشواغل المتعلقة بالمعدل البطيء لإكمال المشروعات وخيارات لمعالجة هذه القضية (متابعة للمقرر 8/52 (ج)).

11- ورقة بشأن خيارات عن ترتيبات التمويل الممكنة ومستويات مساندة التعزيز المؤسسي بعد عام 2010، وفرص تحسين عملية تجديد التعزيز المؤسسي (متابعة للمقررين 49/47 و32/49).

12- تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (متابعة للمقرر 41/50).

13- حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:

(أ) الحسابات الختامية لعام 2006؛

(ب) تسوية حسابات عام 2006.

14- ميزانيات أمانة الصندوق المنقحة لعامي 2008 و2009 والميزانية المقترحة لعام 2010.

15- مسائل أخرى.

16- اعتماد التقرير.

17- اختتام الاجتماع.

(ب) الشؤون التنظيمية

14- وافقت اللجنة التنفيذية على أن تتبع اجراءاتها المعتادة السابقة .

15- ذكر الرئيس أنه اعمالا للمقرر 13/51 سوف تعقد ورشة للوكالات المنفذة ولغيرها من أعضاء اللجنة التنفيذية المهتمين بالموضوع ، على هامش الاجتماع الحالي لمناقشة التبليغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات في ضوء الخبرة المكتسبة باستعمال الشكل القياسي الجديد .

البند 3 من جدول الأعمال : أنشطة الأمانة

16- استرعت كبيرة مسؤولي الصندوق انتباه الاجتماع الى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/2 التي تصف أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الـ 52 . فبالاضافة الى الأنشطة المعتادة التي تبذل بين الدورات قامت الأمانة باعادة النظر في – وبتحديث التقرير المرحلي عن الدراسة المتعلقة بمعالجة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها وكذلك مشروع تقرير اللجنة التنفيذية الى الاجتماع التاسع عشر للأطراف ، وذلك اعمالا للمقررين 43/52 و 46/52 على التوالي . وعلى أثر موافقة رئيس اللجنة التنفيذية على كلتا الوثيقتين أرسلتا لأمانة الأوزون لتوزيعهما على الأطراف لاجتماعها التاسع عشر في سبتمبر 2007 ، وتنفيذا لما طلبه المقرر 47/52 قامت الأمانة بتوزيع مشروع الاتفاق بشأن خطة الازالة المعجلة لانتاج الكلوروفلوروكربون في الأرجنتين الى أعضاء اللجنة في اطار الاجراءات المعمول بها بين دورات الانعقاد . ولكن حيث أن الاتفاق لم يتم اعتماده خلال تلك العملية فقد ادرج المشروع في جدول أعمال الاجتماع الحالي تحت البند 7 من جدول الأعمال .

17- أفادت كبيرة مسؤولي الصندوق بأن الأمانة قد أعدت أكثر من 60 وثيقة لهذا الاجتماع ، تشمل مشروعات في 36 بلدا. وقد بلغ مستوى الأنشطة المعروضة للحصول على تمويل لها ما يقرب من 107,5 مليون دولار أمريكي ولكن بعد الاستعراض الذي أجرته الأمانة هبط المبلغ الى حوالي 81,3 مليون دولار أمريكي لأن بعض المشروعات اما قد سحبت أو خفضت تكاليفها بالاتفاق مع الوكالة المنفذة وحكومة البلد المتلقي .

18- قالت كبيرة مسؤولي الصندوق أن الوثائق تتضمن أوراقا عن السياسة العامة ذات أهمية خاصة ، وهى تحليل للسياسات وللتكاليف الاضافية الاحتمالية لأنشطة انتاج الهيدروكلوروفلوروكربون وأنشطة ازالة استهلاكها اعمالا للمقرر 4/52 ؛ وترتيبات التمويل الممكنة لمساندة التعزيز المؤسسي بعد عام 2010 كما يطلب ذلك المقرران 49/47 و 32/49 ، وتمشيا مع المقررين 41/50 و 11/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف ، ورقة عن تشغيل اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بعدد الاجتماعات السنوية . وقد أخذ أيضا في الاعتبار – في هذا الموضوع – العمل الاحتمالي المتعلق بالمقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف بشأن الازالة المعجلة تلهيدروكلوروفلوروكربون .

19- أبلغت كبيرة مسؤولي الصندوق أن الأمانة قد تلقت – خلال فترة التبليغ هذه – طلبين من أمانات اتفاقات أخرى بيئية متعددة الأطراف . فكان الطلب الأول صادرا من أمانة اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المستنيرة المسبقة على المعلومات عن استعمال عملات ومنهجيات مختلفة لدفع الاسهامات الى الصناديق الاستئمانية للوفاء بالمقرر 7/3 الصادر عن أطراف تلك الاتفاقية . وقد أجابت أمانة الصندوق في 20 نوفمبر 2007 معطية المعلومات اللازمة عن المنهجيات التي يستعملها الصندوق المتعدد الأطراف . أما الطلب الثاني فكان دعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية لتغير المناخ لحضور اجتماعى اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو في بالي في ديسمبر 2007 كمراقب . وتأمل كبيرة مسؤولي الصندوق أن تحضر جزءا من الاجتماع لمتابعة المناقشات بشأن آلية الايجاد النظيف اذ أنها تتعلق بانتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 . ووردت أيضا دعوة من حكومة إندونيسيا بارسال مواد إعلامية عن الصندوق لمعرض وحدث جانبي بشأن أوجه الترابط بين الأوزون والمناخ يجري تنظيمهما أثناء اجتماعات اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ . وقامت الأمانة بتقديم نسخ من الملزمة وشريط الفيديو عن الصندوق اللذين اعدا للذكرى السنوية الـ 20 لبروتوكول مونتريال في 2007 . وقد حضرت كبيرة المسؤولين وعدة موظفين اخصائيين عددا من الاجتماعات خلال المدة التي ينسحب عليها هذا الاستعراض – كما هو مبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/2 .

20- وفي الختام أعلنت كبيرة المسؤولين أنه على اثر القرار 53/51 بانشاء وظيفة من درجة P-5 تحت الاتفاق مع اليونيب لتوفير خدمات من الخزانة ، ونتيجة لعملية اختيار شاغلي الوظيفة بموجب نظام " جالاكسي " للأمم المتحدة فقد عينت مسؤولة إدارة الصندوق والشؤون الادارية بأمانة الصندوق ، السيدة بثينة بن دهمان، لشغل هذه الوظيفة من الفئة ف-5 ابتداء من أول نوفمبر 2007 . ورحبت أيضا بعودة السيدة مارتا ليفا التي عادت الى الأمانة بعد شغلها لوظيفة بأمانة الأوزون بنيروبي لمدة سنتين .

21- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك نوه أحد الأعضاء بأهمية موضوع الرقابة المستقبلية على الهيدروكلوروفلوروكربون وأهمية الخطوط الارشادية الصادرة عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف . وقد رحب الأعضاء بمشاركة الأمانة في اجتماع بالي وبتمثيل الأمانة في الحدث الجانبي للاجتماع . وعلى اثر المناقشة أحاطت اللجنة التنفيذية مع التقدير بالتقرير عن أنشطة الأمانة .

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

22- قدم أمين الخزانة التقرير المتعلق بحالة الصندوق المتعدد الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/3) في 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007، وقال إن آلية تثبيت سعر الصرف نتجت عنها مكاسب إضافية قدرها 767 336 2 دولارا أمريكيا منذ الاجتماع الثاني والخمسين، مما يجعل الإجمالي 114 338 29 دولارا أمريكيا حتى الآن. وأفاد أيضا بأن الصندوق قد تلقى مساهمات نقدية من ثمانية بلدان وإن اثنين من أذونات الصرف تم تحصيلهما.

23- ثم قدم أمين الخزانة آخر أنباء التغييرات التي طرأت منذ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2007. وقال إنه تم تحصيل قيمة أذونات صرف بمبلغ 700 579 4 دولار أمريكي وأن حصيلة أذونات الصرف قد تناقصت منذ الاجتماع الثاني والخمسين من 395 734 37 دولارا أمريكيا إلى 790 459 31 دولارا أمريكيا. وبلغ إجمالي الدخل للصندوق بما فيه المدفوعات النقدية وأذونات الصرف والتعاون الثنائي والإيرادات من الفوائد والإيرادات المتنوعة 959 964 334 2 دولارا أمريكيا.

24- وأضاف أنه اعتبارا من 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، يبلغ الرصيد المتاح لاعتمادات جديدة في الاجتماع الثالث والخمسين 781 114 102 دولارا أمريكيا، يتألف من 991 654 70 دولارا أمريكيا على هيئة نقدية ومبلغ 790 459 31 دولارا أمريكيا على هيئة أذونات صرف، مواعيد تحصيل قيمتها موزعة على الأعوام 2008 و2009 و2010 بالمبالغ 071 671 14 دولارا أمريكيا و146 964 11 دولارا أمريكيا و573 824 4 دولارا أمريكيا على التوالي. وفي ختام بيانه، قال أمين الخزانة إن التفاصيل السنوية للفترة الممتدة من 2003 إلى 2007، فضلا عن موجز المعلومات الأخرى، بما فيها المتعلقة بأذونات الصرف، ترد في الجداول المرفقة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/3.

25- أعرب عدة أعضاء عن قلقهم إزاء عدد الأطراف التي لا تزال مساهماتها متأخرة وإزاء طول المدة التي بقيت فيها هذه المتأخرات. ورغم أن أحد الأعضاء أشار إلى أن الصندوق متعدد الأطراف لديه معدل مساهمات تم تلقيها نسبته 93 في المائة مقارنة بمبالغ التعهدات المعلنة، فإن آخرين رأوا ضرورة اتخاذ إجراء أقوى، خاصة بالنظر إلى اقتراب موعد إكمال الإزالة للمواد الكلوروفلوروكربونية في عام 2010. واقترح البعض أن يدرج رئيس اللجنة التنفيذية قسما عن موضوع المساهمات المتأخرة في تقريره المقدم إلى اجتماع الأطراف.

26- وعقب إجراء مناقشة للأمر، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات وبالمعلومات عن أذونات الصرف على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛

(ب) أن تحثّ جميع الأطراف على سداد مساهماتها كاملة للصندوق المتعدد الأطراف، وفي أسرع وقت ممكن.

(المقرر 1/53)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

27- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/4، التي تتضمن موجزا للتسويات المالية التي أشارت إليها الوكالات المنفذة ووافقت عليها أمانة الصندوق. وشملت الوثيقة بيانات إحصائية من المشاريع التي يحتفظ بأرصدة فيها لمدة تزيد على 12 شهرا بعد تاريخ إنجاز المشاريع، على النحو الذي يقتضيه المقرر 7/28 للجنة التنفيذية. وقال إن الأعضاء قد يرغبون في الإحاطة علما بأن مبلغ 542 67 دولارا أمريكيا تجري إعادته من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثالث والخمسين وأن الوكالات محتفظة بأرصدة مجموعها 651 576 9 دولارا أمريكيا من مشروعات أنجزت قبل عامين ، وذلك بخلاف تكاليف الدعم. وأفاد أيضا بأن إجمالي قيمة المبالغ المتاحة للموافقات في الاجتماع الثالث والخمسين يصل إلى 323 182 102 دولارا أمريكيا.

28- قررت اللجنة التنفيذية أن تحيط علما بما يلي:

(أ) التقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد المتضمَّن في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/4؛

(ب) صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع الثالث والخمسين، والذي يبلغ 211 60 دولاراً أمريكياً مقابل أرصدة مشروعات، تشمل إعادة مبلغ 509 28 دولاراً أمريكياً من اليوئنديبي ومبلغ 708 22 دولارات أمريكية من اليونيب ومبلغ 994 8 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛

(ج) صافي مستوى تكاليف الدعم التي تعيدها الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف إلى الاجتماع الثالث والخمسين والتي تبلغ 331 7 دولاراً أمريكياً مقابل أرصدة تكاليف دعم المشروعات، بما في ذلك إعادة مبلغ 569 3 دولاراً أمريكياً من اليوئنديبي ومبلغ 952 2 دولارا أمريكياً من اليونيب ومبلغ 810 دولارات من اليونيدو؛

(د) أن الوكالات المنفذة المتعددة الأطراف كان لديها أرصدة مجموعها 651 576 9 دولاراً أمريكياً، بخلاف تكاليف الدعم، من مشروعات أكملت منذ أكثر من سنتين. ويشمل ذلك مبلغ 512 119 دولاراً أمريكياً من اليوئنديبي، و 062 899 دولاراً أمريكياً من اليونيب، و352 669 دولاراً أمريكياً من اليونيدو، و725 888 7 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛

(هـ) تحويل 659 510 دولاراً أمريكياً زائدا رسوم الوكالة البالغة 300 38 دولار أمريكي من اليوئنديبي إلى اليونيدو لمشروعات بروميد الميثيل الوطنية في كينيا (KEN/FUM/44/INV/38 وKEN/FUM/50/INV/40)؛

(و) تحويل 000 12 دولار أمريكي زائدا رسوم الوكالة وقيمتها 900 دولار أمريكي من اليوئنديبي إلى اليونيدو لمشروع إعداد مشروع خطة إدارة الإزالة النهائية في النيجر (NER/[HA/48/PRP/17)؛

(ز) أن مبلغ 323 182 102 دولاراً أمريكياً كان متاحاً للجنة التنفيذية من أجل الموافقات في الاجتماع الثالث والخمسين.

(المقرر 2/53)

(ب) خطط العمل لعام 2007

29- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/5/Rev.1 التي تعرض حالة تنفيذ خطط الأعمال للعام 2007 في ضوء المستوى المحتمل للموافقات في الاجتماع الحالي والموافقات الفعلية في الاجتماعين الحادي والخمسين والثاني والخمسين. وقال إن اللجنة ربما تتجاوز ميزانية فترة الثلاث سنوات 2006-2008 بمبلغ 8,8 ملايين دولار أمريكي. وأوضح أن حدوث ذلك سيتوقف إلى حد كبير على قيمة التمويل الموافق عليه لخطة قطاع أجهزة استنشاق الجرعات المقننة في الصين، بالنظر إلى أن المبلغ الذي تطلبه اليونيدو بالنيابة عن حكومة الصين يزيد، حتى الآن، بحوالي 10 ملايين دولار أمريكي عن المبلغ الذي أوصت به الأمانة.

30- وأضاف أن الوكالات المنفذة والثنائية قدمت أيضا مقترحات بأنشطة "غير مطلوبة للامتثال" تصل قيمتها إلى 990 276 1 دولارا أمريكيا. وقد أدرجت تلك الأنشطة في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/15/Add.1، وهي الإضافة إلى النظرة العامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات. وهي تشمل بصفة رئيسية الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولكنها تشمل أيضا: أنشطة البلدان التي تلقت تمويلا من مرفق البيئة العالمية؛ ومشاريع الإنفاذ الجمركي؛ ومشروعا لتوفير ترجمات باللغة الروسية للوثائق.

31- أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة التنفيذية قررت بالفعل في المقرر 3/48 أن المبلغ المتاح لالتزامات جديدة خلال فترة السنوات الثلاث 2006-2008 ينبغي تخصيصه، على سبيل الأولوية العليا، لاحتياجات الامتثال. وطلب إلى اللجنة التنفيذية أن تحدد ما إذا كان ينبغي النظر في الموافقة خلال الاجتماع الحالي في الأنشطة غير المدرجة في خطط أعمال العام 2007. وقال أيضا إن الأمانة تقترح أن تُدرج في المستقبل في الوثيقة المتعلقة بخطط الأعمال المعلومات الواردة في الوثيقة عن حالات التأخير في تقديم الطلبات نظرا لوجود درجة كبيرة من التداخل بينهما. وسلط الضوء أخيرا على الجدول 4 من الوثيقة، الذي يبيّن أنه في حالة الموافقة على الاتفاقات المتعددة السنوات حسبما أوصي به، ستضيف اللجنة التنفيذية 7,8 ملايين دولار أمريكي إلى المبلغ المطلوب لتغطية الالتزامات الآجلة، مما يرتفع بالإجمالي إلى 95,14 مليون دولار أمريكي للفترة 2009-2014.

32- وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه لاحتمال أن لا يبقى لدى اللجنة التنفيذية أي مبالغ غير مخصصة في حالة الموافقة على جميع المشروعات، بما فيها المشروعات غير المدرجة في خطط العمل لعام 2007. غير أن اللجنة أفيدت فيما يتعلق بمشروع وقف الإنتاج في رومانيا (تصل قيمته إلى 000 290 1 دولار أمريكي) بأنه رغم عدم إدراجه في خطة عمل العام 2007، فقد أدرج في خطة أعمال العام 2008. وهذا معناه أن الموافقة عليه في الاجتماع الحالي لا تنطوي على أي آثار بالنسبة للميزانية الإجمالية لفترة الثلاث سنوات 2006-2008.

33- وفيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اقترح عدة أعضاء أن يُترك الأمر معلقا إلى حين إجراء المناقشات بشأن البند 9 من جدول الأعمال، خيارات لتقييم وتعريف التكاليف الإضافية لأنشطة إزالة استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون. ورأى بعض الأعضاء أن من السابق لأوانه تناول هذه المسألة في الاجتماع الحالي، بينما ساور آخرين القلق من أنه في حالة إرجاء النظر في المشروعات إلى عام 2008 فسيكون الوقت المتاح ضئيلا جدا أمام البلدان للإعداد للوفاء بأول تدابير المراقبة الخاصة بها في الجدول الزمني المعجّل للإزالة، المقرر أن يتم في العام 2013. وشدد أحد الأعضاء على قيمة الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإعداد مبادئ توجيهية ومعايير موحدة من شأنها أن تساعد البلدان في إدارة المشروعات المماثلة. واتُفق على النظر في الدراسات الاستقصائية الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار البند 9 من جدول الأعمال.

34- ردا على استفسار عن السبب في أن المشروعات المعنية لم تدرج في خطة عمل العام 2007 وما إذا كان ذلك ينطوي على أي آثار بالنسبة لحالة الامتثال في البلدان المعنية، شرح ممثل الأمانة أن الأنشطة لا تعّرف في إطارالسياسة الحالية بأنها "مطلوبة للامتثال" ما لم تدرج بهذا الوصف في خطة الإزالة النموذجية المستمرة لفترة الثلاث سنوات، وإلا فإنها توصف بأنها "غير مطلوبة للامتثال". وقال أيضا إن السبب في عدم تقديم المشروعات قد يُعزى إلى حالات التأخير في صرف المبالغ، أو لعدم إنجاز خطط إدارة غازات التبريد، ومن ثم التأخير في تقديم خطط إدارة الإزالة النهائية المعنية.

35- وشرح ممثل اليوئنديبي أن من الأسباب الأخرى لعدم تقديم طلبات لهذه الأنشطة قد يكون وجود تمويل متبق من الشرائح السابقة يمكّن من الاستمرار في الأنشطة. كما قال إن حالات التأخير تنجم أحيانا عن عدم وجود

التشريعات اللازمة أحيانا، أو عن تحويل المشروع المعني من وكالة لأخرى. وقد لا يوجد بالضرورة نتيجة لحالات التأخير المذكورة أي عائق يحول دون حالة امتثال البلد المعني.

36- وأشار أحد الأعضاء إلى أنه بالنظر إلى استحداث المقرر 6/XIX لاجتماع الأطراف التزامات ملحّة بالنسبة للأطراف فيما يتعلق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن بعض الأنشطة التي يطلق عليها حاليا "غير مطلوبة للامتثال" ستكون في الواقع فعالة في مساعدة البلدان في تحقيق الامتثال.

37- وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالآتي:

(1) التقرير عن حالة تنفيذ خطط العمل لعام 2007 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/5/Rev.1؛

(2) أن قيمة الالتزامات الآجلة التي تمّت الموافقة عليها في الاجتماع الثالث والخمسين تقل بمقدار 1,1 مليون دولار أمريكي عن القيمة في خطة عمل الفترة 2007-2009 للصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) أن تنظر في الموافقة خلال الاجتماع الحالي على مشروع وقف الإنتاج في رومانيا (1 290 000 دولار أمريكي) الذي لم يدرج في خطة عمل العام 2007؛

(ج) أن تطلب إلى أمانة الصندوق الشروع في إدراج المعلومات المتعلقة بالتأخيرات في التقديم في سياق استعراضها لتنفيذ خطط العمل في الاجتماعين الثاني والثالث من كل عام؛

(د) أن تحيط علما بأن مستوى الشرائح السنوية للاتفاقات الجديدة المقدمة طلبا لموافقات إلى الاجتماع الثالث والخمسين يبلغ 7 754 553 دولارا أمريكيا، ونتيجة لذلك فسيبلغ المستوى الإجمالي للالتزامات 95,14 مليون دولار أمريكي للفترة الممتدة من 2009 إلى 2014.

(المقرر 3/53)

(ج) بلدان المادّة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال

38- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/6/Rev.1، وتضمنت أربعة أجزاء ومرفقين: الجزء الأول يقيّم احتمالات امتثال بلدان المادة 5؛ والجزء الثاني يقدم معلومات عن البلدان التي تتعلق بها مسائل امتثال يحتمل أن تنظر فيها لجنة التنفيذ؛ والجزء الثالث يعرض بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية؛ والجزء الرابع يعرض مقترحات لتعديل الوثيقة في المستقبل. وتعلق أول التعديلات المقترحة بالإبلاغ عن المشروعات التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ في سياق مسائل الامتثال. وقُصد بالتعديل الثاني تعزيز تقييم

احتمالات الامتثال بتقديم تقييم أكثر شمولا للمخاطر، يدرس مسائل من قبيل نظم إصدار التراخيص، وحالة خطط إدارة الإزالة النهائية/خطط الإزالة الوطنية، وحالات التأخير في التنفيذ، والمسائل المؤسسية الأخرى، وقوى السوق. ويوحي جدول في الوثيقة ببعض مؤشرات يمكن استخدامها لأخطار عدم الامتثال، ويمكن مواصلة تطوير هذه المؤشرات بالتعاون مع الوكالات المنفذة والأطراف المعنية.

39- خلال المناقشة، قال أحد الأعضاء إنه قد يكون مضيعة لوقت الأمانة أن تعد تقارير قطرية جديدة تأخذ بعين الاعتبار عند النظر في أخطار عدم الامتثال المشاريع التي تعاني حالات تأخير في التنفيذ. غير أن ذلك قد يكون مفيدا لرصد امتثال بلدان المادة 5 في المستقبل. والتمس لذلك إيضاحا عن مستوى الجهد الذي يدخل في اعتماد هذا النهج بالنسبة لفرادى البلدان، وطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريرا إلى الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية عن تلك المسألة وعن فائدة إجراء تقييمات المخاطر المذكورة. وقال ممثل الأمانة إن أمانة الصندوق تجمع بالفعل كل المعلومات الضرورية للقيام بهذا التحليل. وأوضح أن أي عمل إضافي مطلوب يمكن النظر فيه في سياق ترتيبات العمل المقبلة للأمانة وسيتعلق بتحليل و"أسلوب تقديم" المعلومات. وقال إن هذا النهج من شأنه أن يزود اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ بتقييم شامل للامتثال.

40- شدد عضو آخر على أن أي تحليل للمخاطر ينبغي القيام به في تشاور عن كثب مع البلد الذي قد يكون في طريقه إلى عدم الامتثال. ويمكن أن تكون هذه المناقشات مفيدة، على سبيل المثال، في سياق اجتماعات الشبكات، التي يحضرها ممثل عن الأمانة. وأشار ممثل أمانة الأوزون إلى أن تقييم المخاطر المذكور سيكون إسهاما فريدا ومفيدا لأعمال لجنة التنفيذ والأطراف واللجنة التنفيذية في تقييم الامتثال. ولكنه أضاف أن أمانة الصندوق، تشجيعا على تدفق المعلومات في الوقت المناسب، ينبغي أن تعمل من خلال الاتصال المباشر بالبلد المعني قبل تقديم نتائج تقييم المخاطر إلى اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ.

41- وعقب مناقشة مستوى الجهد المتعلق بإعداد تقييمات تفصيلية لمخاطر عدم الامتثال وضرورة الإشراك الكامل للبلدان موضوع للتقييم، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير عن بلدان المادة 5 من حيث حالة/احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المبدئية والمتوسطة لبروتوكول مونتريال، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/6/Rev.1؛

(ب) أن تطلب من أمانة الصندوق أن تشرع في مراجعة وثيقة حالة الامتثال، وأن تدرج فيها بيانات عن حالات التأخير في تنفيذ المشروعات، وتقييماً لمخاطر عدم الامتثال استناداً إلى المعايير، مع الدخول في مشاورات مستمرة مع البلدان والوكالات لضمان إشراك بلدان المادة 5 في العملية، وأن تقدم تقريرا إلى الاجتماع السابع والخمسين للجنة التنفيذية عن فائدة ومستوى الجهد المرتبط بإعداد تقييمات تفصيلية لخطر عدم الامتثال.

(المقرر 4/53)

(د) خطة الإزالة النموذجية المستمرّة لمدة الثــلاث سنــوات: 2008 – 2010 (متابعة للمقرّر 5/50 (د))

42- عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/7 التي تتضمن خطة الإزالة النموذجية المستمرة للصندوق المتعدد الأطراف للسنوات 2008-2010. وقال إن أقصى كمية من المواد الكلوروفلوروكربونية وبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل التي يجب تمويلها خلال الفترة 2008-2010، في قطاعي الاستهلاك والإنتاج هي 809,4 3 طنا. أما إجمالي التزامات التمويل للجزء الباقي من عام 2007 والفترة 2008-2010 فيبلغ 263,3 مليون دولار أمريكي، بخلاف التمويل المقترن بمشروعات الإزالة المتعددة السنوات الجديدة المقدمة إلى الاجتماع. كذلك لم يقدم للموافقة عليه مبلغ حوالي 5,3 ملايين دولار أمريكي مقترن بشرائح مشروعات إزالة في 15 بلدا، كما سيتم تقديم 53 خطة للإزالة لتنظر فيها اللجنة وتقرها.

43- ردا على سؤال أثاره أحد الأعضاء، قال ممثل الأمانة إن نموذج الامتثال أخذ بعين الاعتبار مشروعات معالجة الاستهلاك في قطاع أجهزة جرعات الاستنشاق المقننة في ثلاثة بلدان لم يسبق تحديد الاستهلاك فيها. وفيما يتعلق بكميات المواد الخاضعة للرقابة التي سبقت الموافقة عليها ولكن لم تتم بعد إزالتها، أوضح أيضا أن الأرقام المقدمة في التقرير تستند في نهاية عام 2006 إلى التقارير المرحلية المقدمة من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثاني والخمسين.

44- وعلى أثر المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تعتمد خطة الإزالة النموذجية الجارية للثلاث سنوات 2008 – 2010، كدليل متسم بالمرونة لتخطيط الموارد للفترة المعنية؛

(ب) أن تحثّ بلدان المادّة 5 التي لديها مشروعات موافق عليها ولكن غير منفذة، والوكالات المنفذة والثنائية المعنية، على زيادة سرعة التنفيذ خلال الفترة 2008 – 2010؛

(ج) أن تحثّ الوكالات الثنائية والمنفذة على العمل مع البلدان التي تبيّن أنها بحاجة للمساعدة الفورية من أجل تحقيق أهداف الإزالة المحددة في البروتوكول للعامَين 2007 و2010، وأن تضمّن أنشطة في خطط عملها للفترة 2008 – 2010 ، على النحو المناسب؛

(د) أن تطلب إلى الأمانة تقديم تحديث لخطة الإزالة النموذجية المستمرة للسنوات 2009 – 2011 إلى الاجتماع الأخير عام 2008، لتقديم التوجيه المناسب من أجل إعداد خطة العمل لفترة 2009-2011 للصندوق المتعدد الأطراف؛

(هـ) أن تحيط علماً بأن :

(1) ما مجموعه 57 885,5 طناً تقريباً من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون مقدرة بمعامل استنفاد الأوزون، و 54 455,0 طناً تقريباً مقدرة بمعامل استنفاد الأوزون في إنتاج مواد مستنفدة للأوزون، مازالت تنتظر الإزالة خلال ما تبقى من 2007 وفي الفترة 2008 – 2010؛

(2) ثمّة ثلاث وخمسون خطة لإدارة الإزالة النهائية للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، و42 خطة إزالة وطنية للمواد المستنفدة للأوزون لبلدان غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض، و10 خطط إزالة في قطاع الإنتاج في خمسة بلدان غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض، هي حالياً قيد التنفيذ؛

(3) ثمّة خطط إزالة وطنية لاثنين من البلدان غير بلدان حجم الاستهلاك المنخفض، وخطط إدارة إزالة نهائية لـــ 31 من بلدان حجم الاستهلاك المنخفض لم تقدّم حتى الآن لتنظر فيها وتوافق عليها اللجنة التنفيذية.

(المقرر 5/53)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج :

(أ) الرصد والتقييم :

(1) دراسة نظرية موسّعة عن مشروعات المعدّلات المنخفضة من بروميد الميثيل

45- نظرت اللجنة التنفيذية في التقرير المتعلق بالدراسة الموسعة عن مشروعات المعدلات المنخفضة من بروميد الميثيل (UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/8) في إطار برنامج عمل الرصد والتقييم الذي أقرّته اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخمسين (القرار 9/50). وأوضح كبير مسؤولي الرصد والتقييم أن بلدان الاستهلاك المنخفض من بروميد الميثيل كثيرا ما يقدم لها العون بالمساعدات التقنية وأنشطة التوعية الرامية إلى منع حدوث الزيادات في استهلاك بروميد الميثيل التي قد تطرأ بصفة خاصة حين يجرى التوسع فجأة في بعض القطاعات الزراعية أو تزداد الاحتياجات من التبخير للأغراض التجارية. وقال إن معظم البلدان امتثلت للتجميد منذ عام 2002 وللخفض بنسبة 20 في المائة منذ عام 2005، وإن خمسة بلدان فقط من بلدان المادة 5 كانت في حالة عدم امتثال لخطوة التخفيض المذكورة وفقا لأحدث بيانات الاستهلاك المبلغ عنها.

46- وقال إنه تمت الموافقة على أربعة وخمسين مشروعا لبروميد الميثيل في بلدان الاستهلاك المنخفض منذ عام 1995. ومن هذه المشروعات، أنجز 40 مشروعا وما زال 14 مشروعا قيد التنفيذ. وتشمل كثير من مشروعات التبريد العمل مع إدارات الجمارك لإعداد تشريعات تتعلق خصيصا ببروميد الميثيل، ولتدريب المسؤولين على اكتشاف الواردات غير القانونية المحتملة ومنعها. ولم تقيّم الجدوى الاقتصادية لبدائل بروميد الميثيل إلا في عدد قليل جدا من المشروعات، وهذه مسألة هامة حين يتعلق الأمر بإقناع من يُحتمل استخدامهم لبروميد الميثيل باستخدام بدائل عنه. وأضاف أن انخفاض الأسعار وتوافر بروميد الميثيل بسهولة في بعض البلدان أوجد أيضا عقبات تحول دون اعتماد البدائل بسرعة. وقال إن معظم المشروعات لم تتناول إمكانية تحويل بروميد الميثيل المستورد لأغراض الحجر الصحي وإجراءات ما قبل الشحن إلى استخدامات أخرى ممنوعة، بالرغم من ذكر هذه الإمكانية في عدة مناسبات خلال اللقاءات التي أجريت في أثناء التقييم.

47- تساءل عدة أعضاء عن ضرورة إجراء الدراسات الميدانية، بالنظر إلى انخفاض المستوى الإجمالي لاستهلاك بروميد الميثيل وقلة عدد الباقين من المستهلكين ذوي الاستهلاك المنخفض. واتفق لذلك على أن تُناقش

جدوى إجراء الدراسات الميدانية في إطار البند 6 (أ)(3) من جدول الأعمال، مشروع برنامج العمل بشأن الرصد والتقييم لعام 2008.

48- وعقب إجراء مناقشة في هذا الشأن، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالمعلومات المتوافرة في الدراسة النظرية الموسّعة بشأن مشروعات المعدّلات المنخفضة من بروميد الميثيل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/8.

(2) التقرير المجمّع عن إتمام المشروعات لعام 2007

49- عرض كبير مسؤولي الرصد والتقييم التقرير المجمّع عن إتمام المشروعات لعام 2007 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/9 و Add.1) الذي يزوّد اللجنة التنفيذية بنظرة عامة عن النتائج المبلغ عنها في التقارير التي تم استلامها منذ الاجتماع الخمسين. ويتضمّن التقرير أيضاً الدروس المكتسبة التي أوردتها الوكالات في التقارير المرحلية عن الأنشطة التى تشملها برامج التنفيذ السنوية بموجب الاتفاقات المتعددة السنوات، تلبية لطلب اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والأربعين. وقال إن هذه هي المرة الثانية التي يجري فيها عرض الدروس المستفادة خلال تنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات في هذه الوثيقة، وفقا للمقرر 12/48.

50- وقال إن تقارير إنجاز المشروعات المقدمة عن المشروعات الاستثمارية تم استعراضها فيما يتعلق بما تحقق من الإزالة، وحالات التأخير في التنفيذ، ومدى اكتمال المعلومات واتساق البيانات، والتقييم العام والدروس المستفادة. وأفيد بعدد من الدروس المثيرة للاهتمام، تتسم بالتقنية في بعض أجزائها ولكنها أيضا تشير إلى مسائل إدارية فيما يتعلق بالتحضير للمشروعات وتنفيذها. وأضاف أنه تم أيضا استعراض تقارير إنجاز المشروعات الخاصة بمشروعات غير استثمارية وأن الدروس المستفادة في هذه الحالة تشير بصفة خاصة إلى تنفيذ خطط إدارة غازات التبريد، وتسلط الضوء على الصعوبات عند العمل مع منشآت صغيرة ومتوسطة الحجم في قطاع الخدمات.

51- وقال أيضا إن التقارير النهائية المقدمة عن تمديد مشروعات التعزيز المؤسسي تدل على تحسن من حيث النوعية والاكتمال. ورغم أن معظم التقارير تقدم معلومات ملموسة، فإن بعضها يتضمن نصوصا مكررة، مما يجعل من الصعب تحديد النتائج التي تحققت. وحث الوكالات على تحسين مراقبتها لجودة تقارير التعزيز المؤسسي والتأكد من أن التقارير النهائية تبرز بالشكل الملائم النتائج التي يتم تحقيقها والدروس المستفادة والمسائل المتبقية.

52- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المجمّع عن إتمام المشروعات لعام 2007، بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم تقارير إتمام المشروعات الواجب تقديمها، والدروس المكتسبة في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/9؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات المنفذة والثنائية المعنية:

(1) أن تتأكد بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2008، بالتعاون مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، من الاتّساق الكامل للبيانات المبلغ عنها في تقارير إتمام المشروعات في الجرد وفي التقارير المرحلية السنوية؛

(2) أن تقدم بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2008 المعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من تقارير إتمام المشروعات؛

(3) أن تنتهي بحلول نهاية يناير/كانون الثاني 2008 من المتأخرات المتراكمة من تقارير إتمام المشروعات الخاصّة بمشروعات تم إنجازها قبل نهاية 2005.

(المقرر 6/53)

(3) مشروع برنامج العمل بشأن الرصد والتقييم لعام 2008

53- قام كبير مسؤولي الرصد والتقييم بتقيم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/10 المتضمنة مشروع برنامج العمل الخاص بالرصد والتقييم لعام 2008 ، مشفوعا بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج الرصد والتقييم لعام 2007. واقترح إجراء مزيد من الدراسات لعام 2008، تتألف من تقييم الادارة والرصد للـــبرامج الوطنية للازالة في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض ؛ وتقرير عن الشروع في العمل لادخال توحيد قياسي على برامج العمل السنوية والتقارير المرحلية وتقارير التحقق الخاصة بالاتفاقات المتعددة السنوات؛ ودراسة نظرية موسعة وتقرير نهائي عن تقييم خطط ادارة الازالة النهائية؛ وتقييم لمشروعات بروميد الميثيل في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض ؛ ودراسة نظرية موسعة عن تقييم أجهزة تبريد المباني ؛ وتقرير مجمع عن اتمام المشروعات في عام 2007 . وتشمل الوثيقة المذكورة أيضا نظرة عامة الى الدراسات المزمعة وجدولا زمنيا لتقديمها الى اللجنة التنفيذية وأفضل التقديرات لتكاليف الأنشطة . وأشار إلى أن الميزانية الاجمالية المقترحة لبرنامج عمل 2008 تبلغ 000 326 دولار أمريكي مقابل 000 361 دولار أمريكي لبرنامج عمل 2007 . ويعزى التخفيض في الميزانية إلى انكماش عدد دراسات الحالة المقترحة عن مشروعات بروميد الميثيل في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض الى أقل من عددها المعتاد .

54- أعرب عدة أعضاء عن شكهم في بذل مزيد من العمل في تقييم مشروعات بروميد الميثيل في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض واقترحوا حذفه من برنامج عمل 2008 . غير أن أحد الأعضاء اقترح أن ترحل الى برنامج عمل 2008 – كى تحل محل تقييم مشروعات بروميد الميثيل في البلدان ذات الاستهلاك المنخفض – أنشطة تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي المقترحة في ورقة الخيارات ، لامكان وضع ترتيبات تمويل ومساندة مستويات التعزيز المؤسسي بعد عام 2010 (UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/61) ، لادراجها في برنامج عمل 2009 .

55- تم الاعراب عن قلق بشأن الجداول الزمنية المبينة في مشروع برنامج العمل . ونظرا لأن الموعد الأقصى للازالة الكاملة للمواد الكلوروفلوروكربونية هو 2010 فان تقديم التقرير النهائي عن تقييم خطط ادارة الازالة النهائية الى الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في 2009 قد يكون موعدا شديد التأخير لاستعمال نتائجه على خير وجه . وللسبب نفسه ان تقديم الدراسة النظرية الموسعة عن تقييم مشروعات أجهزة تبريد المباني الى الاجتماع نفسه يعتبر شديد التأخير، من أحد الأعضاء ، بينما شعر عضو آخر أن الدراسة قد لا تكون لازمة .

56- اجابة على ذلك قال كبير مسؤولي الرصد والتقييم أن التقرير النهائي عن تقييم خطط ادارة الازالة النهائية يمكن اتمامه في موعد أشد تبكيرا أى بحلول الاجتماع الثالث في 2008 . وذكر أيضا أن جميع البيانات اللازمة للدراسة النظرية الموسعة بشأن تقييم مشروعات أجهزة تبريد المباني – ان هذه البيانات لن تكون كلها متاحة الا في النصف الثاني من 2008 – الا أن النتائج ستكون مفيدة مع ذلك اذا قدمت الدراسة بحلول نهاية 2008 . وقال أن الدراسة النظرية قد يمكن التعجيل بها اذا رئى أن منتجا أقل طموحا يكون كافيا . ويمكن أن تكون دراسة نظرية بسيطة في وقت أشد تبكيرا اذا لم تتضمن دراسات ميدانية . غير أن بعض الأعضاء أصروا على أن موارد اللجنة التنفيذية من شأنها أن تستعمل على وجه أفضل في أنشطة أخرى .

57- بشأن طلب لتخفيض نفقات سفر الموظفين قال كبير مسؤولي الرصد والتقييم أن عدد السفر في بعثات يمكن تخفيضه ، غير أن بعض هذه الأسفار لازمة لكفالة أن يظل كبير مسؤولي الرصد والتقييم على بينه تماما بالحالة في أرض الواقع . ويحتاج الخبراء الاستشاريون الى أخذ معلومات واعطاء معلومات مما يقتضي من كبير مسؤولي الرصد والتقييم أن يكون متمرسا في الظروف الموجودة في بعض البلدان على الأقل المختارة لاجراء زيارات ميدنية فيها .

58- قال أحد الأعضاء أن كبير مسؤولي الرصد والتقييم ينبغي له بصفة عامة أن يركز على الرصد بدلا من تركيزه فقط على أنشطة التقييم . فرصد الأنشطة أمر جوهري لتبين البلدان التي تقع تحت خطر عدم الامتثال ، كما جرت مناقشة ذلك تحت البند 5 (ج) من جدول الأعمال ، الحالة الراهنة / واحتمالات المستقبل لبلدان المادة 5 لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة البدئية والمتوسطة التي يفرضها بروتوكول مونتريال .

59- على اثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) الموافقة على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2008 وعلى الجدول الزمني لتقديم وثائق الرصد والتقييم الى اللجنة التنفيذية ، كما هو مبين في الجدول 1 أدناه ؛ و

(ب) الموافقة على ميزانية برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2008 بمبلغ 000 326 دولار أمريكي كما جاء ذلك في الجدول 2 أدناه .

الجدول 1

الجدول الزمني لتقديم وثائق الرصد والتقييم الى اللجنة التنفيذية

الاجتماع الأول 2008 (الـــ 54)	الاجتماع الثاني 2008 (الـــ 55)	الاجتماع الثالث 2008 (الـــ 56)	الاجتماع الأول 2009 (الـــ 57)
• تقرير نهائي عن تقييم عملية ادارة ورصد الـــبرامج الوطنية للازالة في البلدان غير ذات الاستهلاك المنخفض • دراسة نظرية عن تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي	• تقرير عن التوحيد القياسي لبرامج العمل السنوية والتقارير المرحلية وتقارير التحقق من سلامةالاتفاقات المتعددة السنوات وايجاد صورة قطرية جامعة • دراسة نظرية عن تقييم خطط ادارة الازالة النهائية	• تقرير نهائي عن تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي • تقرير مجمع عن اتمام المشروعات في 2008 • مشروع برنامج عمل 2009 الخاص بالرصد والتقييم	• دراسة نظرية عن مشروعات تبريد المباني مع التركيز على البرامج الحافزة • تقرير نهائي عن تقييم الـــ خطط ادارة الازالة النهائية

الجدول 2

ميزانية مقترحة لبرنامج عمل 2008 الخاص بالرصد والتقييم

الوصف	المبلغ (دولار أمريكي)
دراسة نظرية عن تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي	30,000
دراسات حالات وتقرير نهائي عن تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي	90,000
دراسة نظرية عن تقرير تقييم خطط ادارة الإزالة الختامية	20,000
دراسات حالات وتقرير نهائي عن تقييم خطط إدارة الإزالة الختامية	100,000
دراسة نظرية عن مشروعات تبريد المباني ، مع التركيز على البرامج الحافزة	30,000
سفر الموظفين	50,000
معدات (كمبيوتر الخ ..)	4,000
اتصالات (هاتف ، حملة بريد ، الخ ..)	2,000
المجموع	**326,000**

(المقرر 53/ 7)

(4) استعراض الشكل الجديد للإبلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات، بما في ذلك خطط إدارة الإزالة الختامية (متابعة للمقرر 13/51)

60- قام كبير مسؤولي الرصد والتقييم بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/11 المتضمنة استعراضا للشكل الجديد للابلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات ، بما في ذلك خطط إدارة الإزالة الختامية (اعمالا

للمقرر 13/51) . فان اللجنة التنفيذية في هذا المقرر كانت قد طلبت من الأمانة تنظيم ورشة للوكالات المنفذة وغيرها من أعضاء اللجنة التنفيذية المهتمين بالأمر على هامش الاجتماع الـ 53 لاستعراض ومناقشة الابلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات في ضوء الخبرة المكتسبة من استعمال الشكل الجديد . وتبعا لذلك عقدت الورشة في 26 نوفمبر 2007 . وبصفة عامة كانت التجربة ايجابية في استعمال جدول النظرة العامة ، على الرغم من أن الوكالات قد أبلغت عن بعض المصاعب في ملء البيانات ، لاسيما في الجدولين 8 و 9 بشأن "تفاصيل التنفيذ "و" الخطة السنوية المقدمة بالمقارنة مع الخطة الشاملة " على التوالي . وقال كبير مسؤولي الرصد والتقييم أن المصاعب سوف يتم فرزها وتذليلها في الشهور القادمة وأن الشكل النهائي سيقدم الى اللجنة التنفيذية في 2008. وأضاف أن الخطوة القادمة هى ايجاد مكتبة وثائق تعمل على أساس الويب ، وتشمل كلا من المشروعات بحيث تكون موقعا ذا نقطة توقف واحدة وله ارتباطات بجميع المعلومات اللازمة لتقديم المشروعات واستعراضها وتقييمها. والنمط المبدئي النموذجي لهذه المكتبة مزمع جعله جاهزا قبل الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية.

61- أشير إلى أن عدة مشروعات قائمة على أساس الويب وعلى أساس تقييم المخاطر قد نوقشت في الاجتماع الحالي وأنه أعربت عن تساؤلات فيما يتعلق بضرورة بعض هذه المشروعات . واقتُرح أن تنشأ قاعدة بيانات واحدة تكون لدى الأمانة ويمكن أن تحشد فيها جميع المعلومات الخاصة ببلد ما، بما فيها البيانات البرنامجية القطرية، لانتاج صورة قطرية شاملة يمكن استعمالها لتقييم ما يكون فيه البلد من خطر الوقوع في حالة عدم امتثال . وجرى التشديد أيضا على أهمية ادماج مدخلات من البلد المعني في تلك الصورة القطرية . وقال ممثل اليونيب إن برنامج المساعدة التقنية على الامتثال التابع للبرنامج لديه كثير من الخبرة في هذا المجال ويمكن أن يتقاسم منهجياته وخبراته في تبين وجود احتمال لعدم الامتثال .

62- اقترح أحد الأعضاء وضع قائمة بالخطوات التي يمكن أن تتخذها اللجنة التنفيذية في سبيل تعبئة ومساعدة البلدان التي يتم تبين أنها في خطر عدم الامتثال . واقترح عدة خيارات ، منها اصدار رسائل من الرئيس و/أو كبيرة مسؤولي الصندوق واجراء زيارات للمواقع يقومان بها الى جانب الوكالات المنفذة . ويأمل أيضا أن تكون ثمة طرائق أخرى – أشد مباشرة – لايجاد ما اذا كان بلد في حالة خطر بعدم الامتثال . وثمة توقع بأن تقوم وحدة الاوزون الوطنية أو الحكومة أو الوكالة المنفذة بابلاغ اللجنة التنفيذية ما اذا كان البلد يصادف مشكلات .

63- أيد كبير مسؤولي الرصد والتقييم أن مثل هذا النظام القائم على أساس الويب ممكن من الناحية التقنية . وقال أن هناك بعض التمويل المتبقي من برنامج عمل 2007 يمكن استعماله لهذا الغرض .

64- على أثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تحيط علما باستعراض الشكل الجديد للابلاغ عن الاتفاقات المتعددة السنوات ، بما في ذلك خطط ادارة الازالة الختامية (متابعة للمقرر 13/51) ، كما جاء ذلك في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/11 ؛

(ب) أن تطلب من كبير مسؤولي الرصد والتقييم أن يشرع في ايجاد صور قطرية قائمة على أساس الويب تشمل معلومات يتم تجميعها عن عملية تقييم المخاطرة بعدم الامتثال المطلوب بموجب المقرر 4/53؛

(ج) أن تطلب من الأمانة أن تكفل – قبل الشروع في عرض الصور القطرية على الويب سايت الخاص بها – اخطار البلدان المعنية وبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لليونيب للحصول على تعليقاتها .

(المقرر 8/53)

(ب) التأخيرات في تنفيذ المشاريع

65 – عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/12 التي تتضمن معلومات عن التأخيرات في تنفيذ المشاريع، والمشاريع المتأخرة في البلدان التي تواجه مشاكل تتصل بالامتثال، والمشاريع التي طلب تقديم تقارير حالة بشأنها، والمشاريع المقترح الغاؤها في الاجتماع الحالي، فضلا عن طلب لنقل احد المشاريع.

66 – وأبلغ احد الأعضاء، نيابة عن حكومة المانيا، ان مشروع الرغاوي في جمهورية ايران الإسلامية (IRA/FOA/37/INV/152) قد أنجز وانه يجري اعداد تقرير عن انجاز المشروع. واشار ممثل يوئنديبي الى ان المشروع في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/FOA/32/INV/05) الذي تم اقتراح كتاب الغاء محتمل بشأنه قد الغي في عام 2005، وأن المعدات نقلت الى مشروع اخر، وبذا بطلت الحاجة الى اصدار كتاب الغاء محتمل. وقالت ممثلة الأمانة انه سوف يصار الى ازالة المشروع، لكن ثمة رصيداً مستحقا سوف تتعقبه الأمانة في سياق الابلاغ عن المشاريع المنجزة ذات الأرصدة.

67– وعقب المناقشة، ونظرا لانجاز المشروع في جمهورية ايران الإسلامية (IRA/FOA/37/INV/152) والغاء المشروع في الجماهيرية العربية الليبية (LIB/FOA/32/INV/05)، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) ان تلاحظ:

(1) مع التقدير، تقارير الحالة المتعلقة بالمشاريع المنطوية على تأخيرات في التنفيذ والتي قدمتها الى الأمانة حكومات استراليا، والمانيا، والبرتغال، والسويد، وفرنسا، وكندا واليابان، والوكالات المنفذة الأربع، والتقرير المرحلي لعام 2006 المقدم من حكومة السويد والذي تطرقت اليه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/12؛

(2) ان الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ اجراءات ثابتة وفقا لتقييمات الأمانة (تقدم، بعض التقدم او لا تقدم) وسوف تبلغ وتخطر الحكومات والوكالات المنفذة حسب الاقتضاء؛

(3) انجاز ثمانية من المشاريع الـ 60 المندرجة في إطار التأخيرات في التنفيذ؛

(ب) وجوب ارسال كتب الغاء محتملة بشأن المشاريع التالية:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
فرنسا	SYR/REF/29/INV/53	التحول من تكنولوجيا الكلوروفلوروكربون – 12 الى تكنولوجيا الكلوروفلوروكربون المهلجن – 134 أ في صناعة معدات التبريد التجارية في مؤسسة الشقيري وشركاؤه بالجمهورية العربية السورية
يونيب	GLO/SEV/39/TAS/248	اصدار الرسالة الإخبارية OzonAction باللغة الروسية وترجمة 4 كراسات تتعلق بتدريب موظفي الجمارك على معدات التبريد، واعادة طباعة واستكمال المنشورات القائمة
يونيب	SOM/SEV/35/TAS/01	صياغة استراتيجية وطنية للإزالة في الصومال

(ج) طلب تقارير حالة اضافية بشأن المشاريع المدرجة في المرفق الثاني من هذا التقرير؛

(د) ملاحظة الغاء المشاريع التالية بالتوافق:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
المانيا	ALG/SEV/43/CPG/60	وضع استكمال للبرنامج القطري في الجزائر
يوئنديبي	LAO/FOA/44/INV/14	التحول من الكلوروفلوروكربون – 11 في صناعة رغاوي الصناديق (FPF) والحاويات المعزولة في شركة Prasert Sofa Shop, LTD في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
يونيدو	ETH/SOL/45/TAS/15	تنتظيم ورشة تدريب وتوعية في قطاع المذيبات وعوامل التصنيع (رابع كلوريد الكربون وثالث كلوريد الإيثان) في إثيوبيا

(ه) الطلب الى حكومتي فنلندا والولايات المتحدة الأمريكية تقديم تقارير مرحلية الى الاجتماع الرابع والخمسين.

(المقرر 9/53)

(ج) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

68 – عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/13 التي تتضمن معلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية. وزود ممثل يونيدو اللجنة التنفيذية باستكمال عن حالة ثلاثة بلدان: ففي ما يتعلق بألبانيا، أشار الى ان الشريحة اللاحقة سوف تقدم الى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية؛ اما في ما يتعلق بجمهورية ايران الاسلامية، فاشار الى ان التأخير يعزى الى الاضطرار الى اعادة تخصيص الأموال من مشروع اجهزة الاستنشاق بالجرعات؛ واما بخصوص الجماهيرية العربية الليبية، فقد تم تعيين موظف لشؤون الأوزون كما تم الإبلاغ عن بيانات في اطار المادة 7.

69 - وعقب المناقشة واقتراح الرئاسة ادراج الاستكملات التي قدمها ممثل يونيدو، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تلاحظ:

(1) المعلومات المتعلقة بالشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات التي قدمها الى الأمانة كل من فرنسا ويوئنديبي ويونيب ويونيدو والبنك الدولي، والواردة في الويثقة المتعلقة بالتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية (UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/13)؛

(2) أن 14 من اصل الشرائح السنوية الـ 57 للاتفاقات المتعددة السنوات المستحقة التقديم لم تقدم في حينها الى الاجتماع الثالث والخمسين، وانه تم سحب 10 شرائح بسبب تدني مستوى صرف الأموال و/أو تباطؤ عملية التنفيذ؛

(ب) وجوب ارسال كتب الى الوكالات المنفذة والحكومات ذات الصلة المشمولة بالمادة 5 في ما يتعلق بالشرائح السنوية المدرجة أدناه والتي كانت مستحقة التقديم الى الاجتماع الثالث والخمسين، مشفوعة باشارة الى الأسباب التي ادت الى التأخير، مع تشجيعها على احالة تلك الشرائح السنوية الى الاجتماع الرابع والخمسين، ما لم يتم الإشارة الى خلاف ذلك:

البلد	الوكالة	القطاع	الشرائح	سبب التأخير
البانيا	يونيدو	ازالة المواد المستنفدة للأوزون	2007	لا يتوقع انجاز الأنشطة المندرجة في اطار الشرائح السابقة الا بحلول نهاية عام 2007 او مطلع عام 2008
انتيغوا وبربودا	البنك الدولي	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2006	رهناً بالتوقيع على اتفاق الهبة
اوروغواي	كندا	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	التأخر في التوقيع على وثيقة المشروع
اوروغواي	يوئنديبي	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	التأخر في التوقيع على وثيقة المشروع
بنغلاديش	يوئنديبي	ازالة المواد المستنفدة للأوزون	2007	احيلت شريحتا عامي 2005 و 2006 بدون تقارير تحقق وتم التوقع بأن تحال شريحة عام 2007 الى جانب شريحة عام 2008 بعد الموافقة على شريحتي عامي 2005 و 2006
بنغلاديش	يونيب	ازالة المواد المستنفدة للأوزون	2007	احيلت شريحتا عامي 2005 و 2006 بدون تقارير تحقق وتم التوقع بأن تحال شريحة عام 2007 الى جانب شريحة عام 2008 بعد الموافقة على شريحتي عامي 2005 و 2006
الجماهيرية العربية الليبية	اسبانيا	بروميد الميثيل	2007	التغييرات في الترتيبات المؤسسية داخل وحدة الأوزون الوطنية، لكنه تم تعيين موظف للأوزون
الجماهيرية العربية الليبية	يونيدو	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2006	لم يبلغ عن اي بيانات في اطار المادة 7. وفي الاجتماع الثالث والخمسين، ابلغت يونيدو بأنه تم احالة بيانات المادة 7 قبل اسبوع من ذلك
جمهورية ايران الاسلامية	يونيدو	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون (صيانة/تركيب معدات التبريد/ المذيبات)	2008	وجب اعادة تخصيص اموال من مشروع اجهزة الاستنشاق بالجرعات
جمهورية الكونغو الديمقراطية	يوئنديبي	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	تباطؤ التقدم في تنفيذ خطة العمل الجارية
جمهورية الكونغو الديمقراطية	يونيب	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	تباطؤ التقدم في تنفيذ خطة العمل الجارية
قيرغيزستان	يوئنديبي	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	تباطؤ التقدم في التوقيع على وثيقة المشروع وما اعقب ذلك من تأخير في تنفيذ الخطة السنوية
قيرغيزستان	يونيب	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2007	تباطؤ التقدم في التوقيع على وثيقة المشروع وما اعقب ذلك من تأخير في تنفيذ الخطة السنوية
كينيا	فرنسا	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2005	استهلال الشريحة الأولى مؤخرا

(ج) حث البانيا، وبنغلاديش، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية ايران الإسلامية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي اتخذ بشأنها مقرات تتعلق بالامتثال والتي لم يتم بشأنها احالة الشرائح السنوية ذات الصلة الى الاجتماع الثالث والخمسين، على تيسير احالة التقارير المطلوبة الى الاجتماع الرابع والخمسين؛

(د) ملاحظة ضرورة ارسال خطابات تتعلق بالشرائح السنوية التالية التي احيلت الى الاجتماع الثالث والخمسين لكنه لم يتم النظر في الموافقة عليها للأسباب المشار اليها، وتشجيع الوكالات المنفذة والحكومات المشمولة بالمادة 5 ذات الصلة على احالة الشرائح السنوية تلك الى الاجتماع الرابع والخمسين:

البلد	الوكالة	القطاع	الشرائح	سبب عدم النظر في الموافقة على الإحالة
اندونيسيا	البنك الدولي	ازالة المواد المستنفدة للأوزون (الرغاوي)	2007	عدم كفاية عملية التحقق
اندونيسيا	يوئنديبي	ازالة المواد المستنفدة للأوزون (صناعة التبريد)	2007	عدم كفاية عملية التحقق
باكستان	يونيدو	ازالة رابع كلوريد الكربون	2005	عدم كفاية عملية التحقق
بنغلاديش	يوئنديبي	ازالة المواد المستنفدة للأوزون	2005 و2006	عدم احالة تقرير التحقق
بنغلاديش	يونيب	ازالة المواد المستنفدة للأوزون	2005 و2006	عدم احالة تقرير التحقق
نيجيريا	يوئنديبي	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون	2005	عدم كفاية عملية التحقق
الهند	المانيا	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون (صيانة معدات التبريد)	2008	عدم كفاية عملية التحقق
الهند	سويسرا	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون (صيانة معدات التبريد)	2008	عدم كفاية عملية التحقق
الهند	يوئنديبي	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون (صيانة معدات التبريد)	2008	عدم كفاية عملية التحقق
الهند	يونيب	ازالة مركبات الكلوروفلوروكربون (صيانة معدات التبريد)	2008	عدم كفاية عملية التحقق

(المقرر 10/53)

(د) تقرير عن تنفيذ المشاريع الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

70- لفت ممثل الأمانة نظر اللجنة التنفيذية الى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/14 التي تتضمن تقارير مرحلية عن تنفيذ الإزالة المعجلة لمركبات الكلوروفلوروكربون والهالونات في الصين والبرنامج الوطني للإزالة في كولومبيا، والخطة الوطنية لإزالة مركبات الكلوروفلوروكربون في المكسيك، والخطة القطاعية لإزالة انتاج الكلوروفلوروكربون – 11 والكلوروفلوروكربون – 12 في المكسيك. واستجابة لاستيضاح، قال إن مراجعي الحسابات قد تحققوا من إقفال إنتاج الكلوروفلوروكربون في المكسيك. وقد تطلب إنتاج هذا البلد لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون استخدام مادة الكلوروفورم التي تم استيرادها، بيد أنه لم يلزم استخدام رابع كلوريد الكربون.

71- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أخذ العلم بالتقرير المرحلي لعام 2007 المتعلق بخطة الإزالة المعجلة في الصين وتشجيع الصين على مواصلة جهودها من أجل القيام عن كثب برصد تصدير واستيراد المواد المستنفدة للأوزون والتجارة والانتاج غير القانونيين لهذه المواد، بما يساهم في مجهود الامتثال في المنطقة والعالم؛

(ب) اخذ العلم بالتقرير المرحلي المتعلق بتنفيذ الخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون في كولومبيا والموافقة على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2008؛

(ج) أخذ العلم بالتقرير المرحلي المتعلق بالخطة الوطنية لإزالة الكلوروفلوروكربون في المكسيك والموافقة على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2008؛

(د) الثناء على ما بذلته حكومة المكسيك ويونيدو من جهود طيبة في الامتثال للمقرر29/47 وتنفيذ عملية المراجعة من أجل التثبت من الوقف المستدام لانتاج الكلوروفلوروكربون في منشأة كيموباسيكوس في المكسيك والطلب الى حكومة المكسيك ويونيدو مواصلة رصد اقفال الإنتاج في هذه المنشأة بين عامي 2008 و 2009.

(المقرر 11/53)

البند 7 من جدول الأعمال: مقترحات المشاريع

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

72- قدمت ممثلة الأمانة الوثائقUNEP/OzL.Pro/ExCom/53/15، Corr.1 وAdd.1 ، التي تضمنت نظرة عامة على القضايا المحددة أثناء استعراض المشروعات. وتتكون الوثيقة من ثلاثة أقسام: يقدم القسم الأول إحصاءات الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثالث والخمسين، والواردة من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية؛ ويتضمن القسم الثاني قضايا تتعلق بالسياسات العامة حددتها الأمانة من استعراضها للطلبات؛ ويقدم القسم الثالث الذي عرض في الاجتماع الثاني والخمسين طلبين من الوكالات المنفذة يقترحان إدخال تعديلات على شريحتين سنويتين جاريتين للاتفاقات المتعددة السنوات. وطلب من اللجنة التنفيذية أن تنظر في كل طلب على حدة.

73- وفيما يتعلق بالرصيد النقدي للصندوق المتعدد الأطراف، قالت ممثلة الأمانة أنه نظرا لأن طلب مبلغ معجل لبرنامج العمل السنوي لعام 2008 من أجل وقف إنتاج الكلورو فلورو كربون في الصين وبرنامج العمل السنوي لعام 2008 لخطة قطاع إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في رومانيا، لن تقتضي صرف نقدية حتى مطلع عام 2008، خفض المطلوب من النقدية المطلوب أثناء الاجتماع الحالي من 86 مليون دولار أمريكي إلى ما يقرب من 78 مليون دولار أمريكي، ويمكن استيعاب المبلغ من رصيد النقدية الذي يبلغ زهاء 82 مليون دولار.

74- وتتيح إضافة الوثيقة قائمة بالطلبات التي لم تكن هناك حاجة إليها من أجل الامتثال حسب خطة أعمال الثلاث سنوات الجارية وفقا للمقرر 52/ 4.

طلبات من أجل إجراء دراسات استقصائية بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون

75- كانت المسألة الأولى تتعلق بالطلبات التي تم تلقيها ومجموعها 96 طلبا لإجراء دراسات استقصائية بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون. وأوضحت ممثلة الأمانة أنه لم يدرج في وثائق تعديل برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية صناعية، سوى 13 طلبا فقط من هذه الطلبات الـ96، حيث لم تتلق الأمانة خطاب الموافقة حتى 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2007 إلا من هذه البلدان الـ13. بيد أن جميع الطلبات أدرجت في وثيقة خطة العمل UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/5. وبموجب المقرر 51/ 15 قررت اللجنة التنفيذية "إزالة أنشطة الهيدروكلوروفلوروكربون والتخلص من المواد المستنفدة للأوزون من خطط أعمال الفترة 2007-2009 في الوقت الراهن، على أساس أنه سيجري النظر في تلك المسائل في الاجتماع الأول للجنة التنفيذية عام 2008 ". ومن ناحية أخرى، ففي ضوء مقرر الاجتماع التاسع عشر للأطراف بشأن التعجيل بالإزالة النهائية للهيدروكلوروفلوروكربون، استرعت الأمانة انتباه اللجنة التنفيذية إلى رغبة البلدان في الشروع في دراسات استقصائية بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون ليمكن للجنة البت في طريقة المضي فيها. ولإتاحة وثائق الاجتماع للأعضاء، قبل 4 أسابيع من عقد الاجتماع، كان من الضروري بالنسبة للأمانة أن تحدد المواعيد النهائية للوكالات المنفذة لكي تقدم طلباتها. وقال أحد الأعضاء أن الوكالة المنفذة أبلغت حكومته بأن عليها أن تجدد طلبها لإجراء دراسة استقصائية بشأن الهيدروكلوروفلوروكربون. ونتيجة لذلك تم تقديمه بعد الموعد النهائي، وطلب إلى اللجنة التنفيذية معالجة تلك الطلبات على أساس من الإنصاف. وذكّر الرئيس اللجنة بأن مسألة الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيتم تناولها في إطار البند 9 من جدول الأعمال، خيارات لتقييم وتعريف التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة إزالة استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون.

تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط استدامة تخزين الهالونات

76- قدمت ممثلة الأمانة المسألة الثانية المتعلقة بتفسير المبادئ التوجيهية لتخزين الهالونات، وهي تتعلق بالفقرة(د) من المقرر8/44، وطلبت من الوكالات الثنائية والمنفذة "تقديم المساعدة للشركات أو المؤسسات التي تستضيف مراكز الاسترداد وإعادة التدوير من أجل استعراض التخطيط الأصلي الذي وافقت عليه البلدان وأصحاب المصلحة عند وضع خطة العمل الجديدة، التي ينبغي أن تشمل حسابات التكاليف التشغيلية وإسقاطات الإيرادات، فضلا عن تكاليف ووسائل نقل الهالونات و/أو معدات الهالونات، إلى العملاء أو منهم ". وقد سعت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى الحصول على المزيد من الإيضاحات بشأن تفسير ذلك المقرر، وخصوصا (1) إن كان يتعين تحديد المؤسسة المستضيفة لمركز الهالونات عند تقديم طلب المشروع؛ (2) عما إذا كان التزام الحكومة بتقديم الدعم إلى المركز كافيا لضمان الاستدامة. وأعرب أحد الأعضاء عن فهمه بأن اللجنة

التنفيذية دأبت في ممارساتها على ضرورة تحديد المؤسسة المستضيفة إبان تقديم الطلب وضـــرورة إدراج خطـــة العمل، ولذلك ينبغي إعادة تقديم الخطط متى تم استيفاء هذين الشرطين.

77- قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إعادة تقديم الطلبين عندما يـــتم تحديد المؤسسات المستضيفة وإدراج خطة العمل.

(المقرر 12/53)

الهند : تعريف الاستهلاك تحت اتفاق قائم على أساس الأداء

78- أما القضية الثالثة فتتعلق بامكان الا تفي الهند بهدف تخفيض الكلوروفلوروكربون في خطة الازالة الوطنية لعام 2006 . ومستوى استهلاك الكلوروفلوروكربون لعام 2006 المبلغ عنه بموجب المادة 7 هو 3.411,8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون بينما الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به بموجب الاتفاق هو 1.560 طنا من قدرات استنفاد الأوزون . ولذا فان الهند يبدو أنها قد تجاوزت الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به بموجب الاتفاق . ويبدو أن أمرا اداريا من حكومة الهند يدل على أن الهند كان لديها انطباع أن استهلاك الكلوروفلوروكربون لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات لا يشمله تعريف الاستهلاك الوارد في الاتفاق على خطة الازالة . وطلبت حكومة ألمانيا بوصفها الوكالة الرئيسية من الأمانة عرض هذا الموضوع على اللجنة التنفيذية كنقطة سياسية تتعلق ب " تعريف الاستهلاك بموجب الاتفاقات القائمة على أساس الأداء ".

79- أيد عدة أعضاء الرأى القائل أن اللجنة التنفيذية يجب أن تتخذ موقفا نهائيا بشأن تعريف الاستهلاك. وذكر أحد الأعضاء أنه على الرغم من أن مستويات الانتاج المتفق عليها يمكن تجاوزها بمقدار 10 في المائة لتلبية الاحتياجات الداخلية الأساسية ، فان مستوى التجاوز في الاستهلاك في الهند ليس له ما يبرره .

80- ان فريقا غير رسمي مكونا من ممثلين عن كندا – عاملا كمنسق للفريق – ، الصين، ايطاليا ، السويد ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اوروغواى، وكذلك ألمانيا كوكالة ثنائية، البنك الدولي كوكالة منفذة لمشروع إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية وممثلين عن الأمانة ، قد اجتمع في عدة مناسبات لمناقشة الحلول الممكنة. وقال المنسق في تقريره الى اللجنة التنفيذية أن معظم أعضاء الفريق رغبوا في ملاحظة خطورة الحالة بشأن الامتثال للاتفاق بين الهند واللجنة التنفيذية، حيث تجاوزت الهند تجاوزا محسوسا هدف استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية المقرر لها في 2006. وينبغي اخطار حكومة الهند أنه بموجب شروط الاتفاق فان الجزاء لتجاوز هدف استهلاكها المواد الكلوروفلوروكربونية لعام 2006 يقدر بأكثر من 27 مليون دولار أمريكي لابد أن يستردها الصندوق المتعدد الأطراف. وأراد هؤلاء الأعضاء أيضا أن يؤكدوا أن استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات يعتبر جزءا من استهلاكها من هذه المواد بموجب الاتفاق ، وأن تخزين المواد الكلوروفلوروكربونية في 2006 لأغراض أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات وأغراض الخدمة والصادرات في السنوات التالية يعتبر أيضا جزءا من استهلاكها لهذه المواد بموجب الاتفاق . وينبغي حث حكومة الهند على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة الامتثال في المستقبل لأحكام الاتفاق وأن تقدم الأجزاء المتبقية بدون تقديم من تقرير التحقق لديها بموجب الاتفاق في موعد يسبق بثمانية أسابيع الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية. ومن ناحية أخرى أعرب أحد أعضاء الفريق غير الرسمي عن اعتقاده أنه وفقا للمقرر 17/XVIII الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف ينبغي أن تعطى الهند فرصة للامتثال للاتفاق. وبعد تقديم التقرير أعرب أحد الأعضاء عن رأى يقول ان اللجنة التنفيذية ينبغي أن تسعى الى ايجاد

طرق لمساعدة الهند بدلا من فرض جزاء عليها، ولعل ذلك يكون بوضع خطة لتدمير مخزونها فتعود بذلك الى الامتثال .

81- قررت اللجنة التنفيذية مناقشة موضوع استهلاك الهند من المواد الكلوروفلوروكربونية في 2006 وعلاقته بالاتفاقات القائمة على أساس الأداء في الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية .

(المقرر 13/53)

جمهورية إيران الإسلامية: إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (متابعة للمقرّر 33/52)

82- أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة التنفيذية، في اجتماعها الثاني والخمسين، وافقت على تمويل تنفيذ استراتيجية وطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في جمهورية إيران الإسلامية، وعلى مشروع لإزالة 96,4 طنا من المواد الكلوروفلوروكربونية مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون المستخدمة في تصنيع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات. وقال إن موافقة اللجنة كانت خاضعة لخصم قدره 500 465 دولار أمريكي يقتطع من قيمة التمويل الموافق عليه لمشروع التحويل أو لخطة الإزالة السنوية. وقررت حكومة جمهورية إيران الإسلامية فيما بعد خصم مبلغ الـ500 465 دولار أمريكي بالتساوي من كلا المبلغين الموافق عليهما لمشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات ولخطة الإزالة.

83- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بإعادة 750 232 دولاراً أمريكياً زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 456 17 دولاراً أمريكياً لليونيدو، وهو ما يمثّل نسبة 50 في المائة من المبلغ 465 500 دولار أمريكي الجاري خصمه من مشروع إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية المستعملة في صناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في جمهورية إيران الإسلامية، الموافق عليه في الاجتماع الثاني والخمسين؛

(ب) أن توافق على التعديلات التالية للتذييل 2- ألف والتذييل 6 - باء للخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية (المرفق السادس بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/Excom/41/87)، التي تمثل نسبة الـ 50 في المائة الأخرى من قيمة الخصم المرتبط بمشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات:

جدول التذييل 2- ألف المنقّح

(دولار أمريكي)	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
الوكالة الرئيسية									
التمويل السنوي للوكالة الألمانية للتعاون الفني (GTZ)	694 124	946 405	479 045	1 007 124	920 868	729 846	512 208		5 289 620
تكاليف الدعم	76 354	104 105	52 695	110 784	101 295	80 283	56 343		581 859
المجموع للوكالة الألمانية للتعاون الفني	770 478	1 050 510	531 739	1 117 908	1 022 163	810 129	568 551		5 871 479
الوكالات المتعاونة									
التمويل السنوي لفرنسا	1 006 620		500 000						1 506 620
تكاليف الدعم	110 728		55 000						165 728
المجموع لفرنسا	1 117 348		555 000						1 672 348
التمويل السنوي لليونيب	140 253								140 253
تكاليف الدعم	18 233								18 233
المجموع لليونيب	158 486								158 486
التمويل السنوي لليونيدو	361 840	2 104 066	742 449	66 224	36 179				3 310 757
تكاليف الدعم	27 138	157 805	55 684	4 967	2 713				248 307
المجموع ليونيدو	388 978	2 261 871	798 132	71 190	38 892				3 559 064
التمويل السنوي لليوئنديبي		770 000							770 000
تكاليف الدعم		57 750							57 750
المجموع لليوئنديبي		827 750							827 750
المجموع العام									
المنحة الإجمالية المطلوبة	2 202 837	3 820 471	1 721 493	1 073 348	957 047	729 846	512 208		11 017 250
تكاليف الدعم المتراكمة	232 453	319 660	163 379	115 750	104 009	80 283	56 343		1 071 876
التكاليف الإجمالية	2 435 290	4 140 131	1 884 872	1 189 098	1 061 056	810 129	568 551		12 089 127

جدول التذييل 6- باء المنقح

نشاط القطاع الفرعي	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	جدوى التكاليف	المجموع الفرعي	المجموع	الوكالة المنسّقة
صناعة التبريد	56,0	13,75		770 000	اليوئنديبي
تجميع للتبريد	135,0	6,84		923 245	اليونيدو
أجهزة تكييف هواء متحرّكة	424,4	5,00		2 122 000	
استثمار/استرداد وإعادة تدوير			1 506 620		فرنسا
مساعدة تقنية/برنامج التدريب			615 380		الوكالة الألمانية للتعاون الفني
خدمة الوحدات المنزلية/التجارية	475,0	5,00		2 347 672	اليونيدو
استثمار/استرداد وإعادة تدوير					
عنصر التدريب/ الحوافز					
(تدريب موظفي الجمارك)					
قطاع الرّغاوى	608,4	6,57		3 997 188	الوكالة الألمانية للتعاون الفني
قطاعات المذيبات/الأيروسولات	9,6	4,15		39 840	اليونيدو
المجموع الفرعي	1 708,4			10 199 945	
إدارة المشروعات ودعم السياسة العامة				817 305	
دعم تنظيمي وللسياسة العامة			140 253		اليونيب
وحدة الإدارة والرصد			677 052		الوكالة الألمانية للتعاون الفني
المجموع	**1 708,4**	**6,59**		**11 017 250**	

موجز حصص الوكالات

الوكالة	القطاع	التمويل
اليوئنديبي	صناعة تبريد	770 000
اليونيدو	خدمات تبريد/تجميع/مذيبات	3 310 757
فرنسا	استرداد وإعادة تدوير أجهزة تكييف الهواء المتحركة	1 506 620
اليونيب	أنظمة	140,253
الوكالة الألمانية للتعاون الفني (GTZ)	رغاوى، تدريب متعلّق بأجهزة تكييف الهواء المتحركة، إدارة	5 289 620
		11 017 250

(ج) أن تحيط علما كذلك بأن هذا الاتفاق المنقح يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الحادي والأربعين.

(المقرر 14/53)

كينيا: نقل التكنولوجيا المؤدية إلى إزالة بروميد الميثيل في تبخير التربة في كينيا

84- عرض ممثل الأمانة اقتراحا مقدما من حكومة ألمانيا واليوئنديبي، بالنيابة عن كينيا، ويتضمن تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشروع إزالة بروميد الميثيل في عمليات تبخير التربة في كينيا، وطلبا لتغيير الوكالة المنفذة من اليوئنديبي إلى اليونيدو. وقال إن التعديلات على المشروع أخرت تنفيذ برامج العمل المرتبطة بالشريحتين الأخيرتين الجاري تنفيذهما بواسطة اليوئنديبي. وأضاف أن حكومة كينيا، رغبة في التعجيل بتنفيذ المشروع، طلبت من اليوئنديبي تقديم طلب إلى اللجنة التنفيذية لإحالة المشروع إلى اليونيدو ولالتماس تمديد مشروع الإزالة من العام 2008 إلى 2009 لأجل إتمام الأنشطة التي تكفل استدامة إزالة بروميد الميثيل. وقال إن جميع الجهات صاحبة المعنية المشتركة على الصعيد الوطني، فضلا عن حكومة ألمانيا، واليوئنديبي، واليونيدو موافقة تماما على هذا الطلب.

85- ولاحظ أحد الأعضاء أنه لن يوجد أي تمويل مخصص للمشروع في عام 2009 وسأل اليونيدو بالتالي عما إذا كانت تود صرف التمويل المتاح موزعا على فترة المشروع بكاملها. وأكد ممثل اليونيدو أن ذلك هو ما سيحدث.

86- وعلى أثر مناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ المشروع المتعلّق بنقل التكنولوجيا الذي يؤدي إلى إزالة بروميد الميثيل في تبخير التربة في كينيا؛

(ب) أن توافق على طلب حكومة كينيا بتغيير اليوئنديبي إلى اليونيدو كوكالة منفذة مسؤولة عن إتمام إزالة بروميد الميثيل في قطاع الأزهار المقطوعة للزينة؛

(ج) أن توافق على الشروط المنقحة المتفق عليها لإزالة بروميد الميثيل في كينيا، على النحو الوارد في المرفق الثالث بهذا التقرير.

(المقرر 15/53)

قائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

87- استرعى الرئيس انتباه اللجنة التنفيذية إلى قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بالموافقة الشمولية عليها الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/Ozl.Pro/ExCom/53/15. وأشار إلى أن القائمة تتضمن 90 نشاطا بقيمة كلية قدرها 799 861 20 دولارا أمريكيا. وأوضح أن برنامج العمل السنوي للخطة القطاعية لإزالة الهالونات للصين لعام 2008 تم رفعه من القائمة وأضيفت إلى القائمة المقدمة طلبا للموافقات الشمولية خطة إدارة الإزالة النهائية لملديف ومشروع التعزيز المؤسسي لغواتيمالا.

88- وخلال المناقشة التي تلت ذلك، كان الاتفاق عاما على أنه سوف يُطلب في عام 2009 تمويل لشريحة ثانية من عدة خطط لإدارة الإزالة النهائية. وبناء عليه قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق الرابع بهذا التقرير، الذي يشمل الشروط أو الأحكام الواردة في صفحات تقييم المشروعات المقابلة والشروط التي ألحقتها اللجنة التنفيذية بهذه المشروعات؛

(ب) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة الجزائر واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير، وذلك بمبلغ إجمالي يصل مبدئيا إلى 500 921 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة بقيمة 113 69 دولارا أمريكيا لليونيدو والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ج) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة بليز واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية المتضمنة في المرفق السادس من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 295 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقيمتها 590 30 دولارا أمريكيا (130 13 دولارا أمريكيا لليونيب و 460 17 دولارا أمريكيا لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(د) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة كمبوديا واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق السابع من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 450 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 100 43 دولار أمريكي (100 22 دولار أمريكي لليونيب و100 21 دولار أمريكي لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(هـ) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة تشاد واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق الثامن من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 345 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 890 37 دولارا أمريكيا (230 22 دولارا أمريكيا لليونيب و660 15 دولارا أمريكيا لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(و) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة السلفادور واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق التاسع من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 565 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 125 45 دولارا أمريكيا (625 38 دولارا أمريكيا لليونيب و500 6 دولار أمريكي لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ز) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة غامبيا واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق العاشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 295 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 150 33 دولارا أمريكيا (450 21 دولارا أمريكيا لليونيب و700 11 دولار أمريكي لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ح) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة غيانا واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الحادي عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 345 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 250 36 دولارا أمريكيا (900 16

دولار أمريكي لليونيب و350 19 دولار أمريكي لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ط) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة ليبريا واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الثاني عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 345 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 570 39 دولارا أمريكيا (690 27 دولارا أمريكيا لليونيب و880 11 دولارا أمريكيا لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ي) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة ملاوي واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الثالث عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 345 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 930 37 دولارا أمريكيا (360 22 دولارا أمريكيا لليونيب و570 15 دولارا أمريكيا لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ك) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة ملديف واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الرابع عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 180 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 000 20 دولار أمريكي (350 12 دولارا أمريكيا لليونيب و650 7 دولارا أمريكيا لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ل) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الخامس عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 520 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 890 49 دولارا أمريكيا (740 25 دولارا أمريكيا لليونيب و150 24 دولارا أمريكيا لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(م) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة موريتانيا واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق السادس عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 295 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 750 32 دولارا أمريكيا (150 20 دولارا أمريكيا لليونيب و600 12 دولار أمريكي لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ن) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة الجبل الأسود واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية الواردة في المرفق السابع عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيـــا قدره 295 270 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 272 20 دولارا أمريكيا لليونيدو والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(س) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة قطر واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق الثامن عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره

500 432 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 038 39 دولارا أمريكيا (438 23 دولارا أمريكيا لليونيدو و600 15 دولار أمريكي لليونيب) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ع) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق التاسع عشر من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 345 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 130 38 دولارا أمريكيا (010 23 دولارا أمريكيا لليونيب و120 15 دولارا أمريكيا لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ف) أن تعتمد الاتفاق بين حكومة ساموا واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق العشرين من هذا التقرير بمبلغ إجمالي مبدئيا قدره 000 150 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة وقدرها 500 16 دولار أمريكي (750 9 دولارا أمريكيا لليونيب و750 6 دولارا أمريكيا لليوئنديبي) والشريحة الأولى من المشروع بالمبلغ المبين في المرفق الرابع؛

(ص) أن تشمل الموافقة الشمولية بالنسبة للمشاريع المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي الموافقة على الملاحظات التي سيجري إبلاغ الحكومات المتلقية بها والواردة في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير.

(المقرر 16/53)

(ب) التعاون الثنائي

89- قام ممثل الأمانة بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/16التي تتضمن مشروعين وأنشطة معروضة للموافقة من حكومتى فرنسا واليابان كتعاون ثنائي . والغرض هو تحديد ما اذا كانت المبالغ التي تطلبها الوكالات الثنائية تدخل في حدود الـــ 20% المخصصة لهذه النشاطات، وقد استخلص أنها تدخل فعلا في تلك الحدود . والمشروع المعروض من حكومة اليابان هو لخطة ادارة ازالة ختامية (الشريحة الثانية) لمونغوليا وتمت الموافقة عليه تحت الموافقة الشمولية في البند (أ) من جدول الأعمال .

90- أما المشروع المعروض من حكومة فرنسا فهو يتعلق بشبكات تعزيز الجمارك الأفريقية لمنع الاتجار غير المشروع في الـــمواد المستنفدة للأوزون وجرت مناقشته بمزيد من التفصيل تحت البند 7 (د) من جدول الأعمال فيما يتعلق بتعديلات برنامج عمل اليونيب لـــ 2007 (انظر الفقرات 101-103) . وحيث أن المشروع قد عرض بالتشارك بين حكومة فرنسا واليونيب فان المكونة الثنائية للمشروع قد تمت الموافقة عليها تحت بند جدول الأعمال المذكور.

91- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن توافق على المشروع المعروض من حكومة فرنسا لشبكة الإنفاذ الجمركي الإقليمي لأفريقيا لمدة سنة واحدة فقط بمستوى تمويل قدره 000 75 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة الوكالة البالغة 750 9 دولار أمريكي ، على أن يكون مفهوما ما يلي :

(1) ان ذلك لا يخل بالموافقات القادمة على التمويل للسنة المتبقية المقترحة للمشروع ؛

(2) لن يتم الصرف الا بعد أن يقدم اليونيب الى الأمانة رسائل من الـــ 38 بلدا تؤيد اهتمامها والتزام ممثلي جمارك حكوماتها بالشبكة ؛

(3) سيقوم اليونيب وحكومة فرنسا باعداد تقرير مشترك عن ناتج السنة الأولى من تشغيل الشبكة ، مع التركيز على جعل تشغيلها مستداما في المستقبل .

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة استنزال تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع الـــ 53 على النحو الآتي :

(1) 750 84 دولار أمريكي من رصيد اسهام فرنسا الثنائي لعام 2007 ؛ و

(2) 150 62 دولار أمريكي من رصيد اسهام اليابان الثنائي لعام 2007 .

(المقرر 17/53)

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2007

(1) برنـــــامج الأمـــم المتحدة الانمائـــــي (اليؤنديبي)

92- قامت ممثلة الأمانة بتقديم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/17 المتضمنة تعديلات مقترحة على برنامج عمل اليؤنديبي لعام 2007 . هناك عشرة أنشطة موصى بموافقة شمولية عليها تحت البند 7(أ) من جدول الأعمال . ويوجد نشاط واحد – وهو اقتراح لتمويل اعداد مشروع لتحويل أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات في كولومبيا – للنظر فيه منفردا وقد سبق تقديم المشروع اعمالا للمقرر 25/52 الذي قررت اللجنة التنفيذية بموجبه ارجاء النظر في المشروع ريثما يتم تقديم اقتراح بمشروع يفي تماما بمبررات التمويل وبالمعايير المقررة بموجب المقرر 34/51 (ج) . وذكرت ممثلة الأمانة أن طلب اليؤنديبي لتمويل اعداد مشروع أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات المستعملة للكلوروفلوروكربون تؤيده الوثائق والمعلومات الخاصة به .

93- ان التعديلات على برنامج عمل اليؤنديبي تتضمن أيضا طلبات لتمويل اعداد دراسات مسحية عن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في 12 بلدا . وأفيدت اللجنة بأن الأمانة لا تستطيع أن توصي بالموافقة على هذه الطلبات في ضوء المقرر 5/51 الصادر عن اللجنة التنفيذية وفي غيبة خطوط ارشادية واضحة بشأن مشروعات الهيدروكلوروفلوروكربون ولكنها أضافت أن اللجنة التنفيذية قد ترغب أن تنظر في الدراسات المسحية في ضوء المقرر6/XIX الصادر عن الاجتماع الـــ 19 للأطراف وعلى اثر نتائج المناقشة تحت البند 9 من جدول الأعمال .

94- وفيما يتعلق باقتراح باعداد مشروع لتحويل أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات في كولومبيا، أعرب بعض الأعضاء عن استعدادهم لمساندة الاقتراح بشرط أن يتضمن التزاما بتمويل نظير من الشركة بمستوى لا يقل عن 50% من قيمة التحويل. وسيخضع أيضا للشروط التي فرضت في الاجتماع الـــ 52 على المكسيك والهند فيما يتعلق بطلبات مشروعات مماثلة .

95- قال عضو آخر أن وفده لا يستطيع مساندة المشروع نظرا لأن الشروع في انتاج أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات في كولومبيا قد حدث في نفس السنة التي تم فيها وضع البرنامج الوطني للازالة لهذا البلد الذي لم يدرج انتاج أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات في برنامج الازالة المذكور. وبالاضافة الى ذلك قال ان الشروط اللازمة لتبرير المشروع غير متوفرة . ونوه بأهمية توضيح أنه – خصوصا نظرا لأن اللجنة قد تنظر في منهجيات جديدة للسير قدما عند معالجة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – من الضرورة الجوهرية ، في سبيل التوصل الى تخفيضات مجمعة مستدامة في بلد ما ، ألا يبدأ انتاج جديد بعد الموافقة على الـبرنامج الوطني للازالة لهذا البلد . فاذا نشأ مثل هذا الموقف ينبغي أن يوضح أنه لن يكون أى تمويل اضافي متاحا من بروتوكول مونتريال لمعالجة ذلك الانتاج .

96- أفاد الرئيس بأن طلب اعداد مشروعات لتحويل أجهزة الاستنشاق المزوّدة بمقياس للجرعات في كولومبيا قد نوقشت باطناب في الاجتماع الـ 52 ، ويبدو أنه نظرا لاستمرار المعارضة لن يستطاع الموافقة على الطلب . وفي ضوء هذا وعلى والمناقشة بشأن المشروعات المعروضة لموافقة شمولية تحت البند (أ) من جدول الأعمال ، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) عدم الموافقة على طلب اعداد مشروع لتحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات لكولومبيا؛ و

(ب) عدم النظر في الدراسات المسحية الخاصة بالهيدروكلوروفلوروكربون المقدمة من اليوئنديبي في الاجتماع الحالي .

(المقرر 18/53)

(2) برنـــــامج الأمـــم المتحدة للبيئـــــــة (اليونيب)

97- قامت ممثلة الأمانة بتقديم تعديلات اليونيب على برنامج عمله لعام 2007 (UNEP/OZl.Pro/ExCom/53/18) الذي يشمل 33 نشاطا موصى بموافقة شمولية (مفرشية) عليها تحت البند 7 (أ) من جدول الأعمال ، و 19 نشاطا ينظر فيها تحت البند 7(د) من جدول الأعمال ، ومشروعات استثمارية، وخمسة مشروعات للنظر فيها منفردة تحت البند الحالي من جدول الأعمال . وهناك اثنان هما عبارة عن طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وثلاثة هى طلبات لمشروعات مساعدة تقنية اقليمية .

98- أما مشروعا التعزيز المؤسسي الاثنان فهما يتعلقات بغواتيمالا و تونغا . وفي وقت استعراض الاقتراحين لم يكن أى من البلدين قد قدم تقريره عن تنفيذ برنامجه القطري أو ما يصاحبه من بيانات البرنامج القطري ، وهذا أمر يعني أن المشروعين لا يمكن التوصية بموافقة شمولية عليهما . ولكن ورد بعد ذلك تقرير يتضمن البيانات اللازمة عن الاستهلاك في غواتيمالا وتونغا ، وأشارت ممثلة الأمانة إلى أنه قد تمت الموافقة على مشروع التعزيز المؤسسي لغواتيمالا في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال.

99- ردا على استفهام بشأن ما أحرزته حكومة تونغا من تقدم متصل بالخطوات الأخرى التي يلزم أن يتخذها أى بلد قبل امكان تجديد التعزيز المؤسسي ، أيدت ممثلة الأمانة أن تونغا لم تنشئ حتى الآن نظاما لاصدار التراخيص، على الرغم من أنها بصدد صياغة التشريع اللازم لذلك ، كما أنها لم تقم بتعيين مسؤول عن المواد

المستنفدة للأوزون يعمل طول الوقت ولا قدمت بيانات المادة 7 عن عام 2006 الى أمانة الأوزون . ولكن أشارت ممثلة الأمانة الى أن تونغا قد أبلغت عن استهلاك قدره صفر للسنتين الماضيتين على الأقل .

100- بيد أن أحد الأعضاء ظن أنه من المهم تشجيع حكومة تونغا على احراز تقدم في الوفاء بالمتطلبات السابق بيانها، واقترح اجراء صرف التمويل المطلوب بشرط أن يحرز ذلك التقدم. وأشار ممثل اليونيب الى أن مبلغ التمويل المطلوب قد سبق تخفيضه لأن حكومة تونغا لم تقم بعد بالوفاء بمتطلبات المقرر 47/43. واقترح عضو آخر الموافقة على التمويل بالمبلغ كله لسنة واحدة اعمالا للمقرر 47/43 ، وذلك بمستوى 000 30 دولار أمريكي لتوفير حافز للبلد على الوفاء بتلك الشروط ، على أن يكون مفهوما أنه سيصرف مبلغ مخفض الى أن يتم ذلك الوفاء .

101- ذكرت ممثلة الأمانة في معرض تقديمها للشبكة المقترحة لتعزيز الجمارك الاقليمية بأفريقيا أن هذا المشروع مقدم بالتشارك مع حكومة فرنسا وعولج كذلك تحت البند 7 (ب) من جدول الأعمـــال "التعاون الثنائي" (انظر الفقرة 90 أعلاه) . ونوهت بالمشروع كما جاء في الوثيقة UNEP/OZl.Pro/ExCom/53/16 .

102- قالت احدى العضوات أنها – فيما يتعلق بالزمن حتى عام 2010 – تشعر بقلق شديد بشأن استعمال موارد الميزانية لمثل هذا المشروع الذي تم تعريفه بأنه " غير لازم للامتثال" واقترحت ارجاء النظر في المشروع ريثما تتحصل لدى اللجنة التنفيذية فكرة أوضح – في موعد أقرب الى نهاية فترة السنوات الثلاث الحالية 2006 – 2008 – عما اذا كانت ستتبقى موارد كافية لمثل هذه المشروعات بعد الموافقة على المشروعات "اللازمة للامتثال" .

103- قال ممثل اليونيب أن المشروع يساعد البلدان على انشاء نظم فعالة لاصدار التراخيص وتطبيقها وعلى سن تشريعات كجزء من الآليات الوطنية والاقليمية . واعترف عدة أعضاء بأن المشروع يمثل اسهاما احتماليا نفيسا في جهود البلدان لتحقيق الامتثال .

104- بشأن مبادرة التطبيق التي تقودها أجهزة المخابرات في الشبكة الاقليمية للأوزون لأوروبا وآسيا الوسطى (شبكة ايكا) شرحت ممثلة الأمانة أن المقصود من المشروع هو مساعدة شبكة ايكا بتزويدها بتحريات ومساندة بمعلومات المخابرات لتجميع البيانات ومنع الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون ، وذلك الى ثلاثة بلدان هى أرمينيا وقيرغيستان وتركمينيستان . وأوضحت أنها على الرغم من أن البلدان الثلاثة فيها أنظمة لاصدار التراخيص بشأن المواد المذكورة ، الا أن أرمينيا وتركمينيستان لا يزال عليهما التصديق على تعديل مونتريال .

105- أسوة بما جرى بشأن تطبيق نظام الجمارك الاقليمية في أفريقيا قالت أحدى العضوات أنها تشعر بقلق شديد لكون المشروع قد صنف بأنه " غير لازم للامتثال " . واقترحت مرة أخرى ارجاء النظر في هذا المشروع الى موعد لاحق من فترة السنوات الثلاث . وكان من المقترح كذلك أن أهداف المشروع ليست واضحة تماما وتقتضي مزيدا من العمل . وتساءل بعض الأعضاء عن الفائدة التي تعود على الشبكة الاقليمية للأوزون لأوروبا وآسيا الوسطى من تقديم المساعدة لثلاثة بلدان فقط.

106- قال ممثل اليونيب أن تعزيز نظم التطبيق في البلدان الثلاثة الآنفة الذكر ، التي تم تبينها أنها من النقاط الساخنة للاتجار غير المشروع ، فان جميع البلدان الأخرى في المنطقة سوف تستفيد من ذلك اذ أن الاتجار غير المشروع سيخفض. واقترح البعض مع ذلك أن اليونيب قد تستطيع تحقيق نفس الأهداف باستعمال التمويل المعتمد فعلا لبرنامج "كاب" . ولعل اليونيب يستطيع أن يدعو مسؤولي الجمارك المحلية ومسؤولي التطبيق الى حضور الاجتماعات المنتظمة التي تعقدها الشبكة ، مما يخفض ما ينفق من مصروفات .

107- أفادت ممثلة الأمانة بأن اليونيب يسعى أيضا الى الحصول على تمويل لترجمة ونشر المعلومات عن السياسة الخاصة ببروتوكول مونتريال والنشرات التقنية ونشرات التوعية المطلوب نشرها في البلدان المتحدثة بالروسية وكذلك في المجموعات المتحدثة بلغات أخرى في شبكة ايكا . ونظرا لأن هذا النشاط ليس مدرجا في خطة أعمال اليونيب لعام 2007 وأنه يبدو منطويا على ازدواجية في التمويل في سياق تكاليف برنامج المساعدة على الامتثال لرفع مستوى الوعي عالميا فان الأمانة لا توصي بالموافقة على تمويل هذا المشروع. وأبدى أحد الأعضاء موافقته على أنه لم يكن ينبغي تقديم المشروع إلى اللجنة التنفيذية للموافقة عليه لأنه ليس في خطة أعمال العام 2007.

108- على اثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن توافق على تمويل السنة 2 من المرحلة الثانية من مشروع التعزيز المؤسسي لتونغا بمستوى 30 000 دولار أمريكي لسنة واحدة ، على أساس أنه من المفهوم أنه لن يصرف الا 566 6 دولار أمريكي الى أن تقدم حكومة تونغا بيانات المادة 7 لعام 2006 وتعين مسؤولا عن المواد المستنفدة للأوزون يعمل طول الوقت وتطبق نظاما لاصدار التراخيص للمواد المذكورة، وأن تعرب للحكومة المعنية عن الآراء الواردة في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير ؛

(ب) الموافقة على شبكة تطبيق نظام الجمارك الاقليمية لأفريقيا لسنة واحدة فقط لليونيب بمستوى تمويل يبلغ 000 160 دولار أمريكي زائدا تكاليف المساندة وذلك على أساس أنه من المفهوم ما يلي :

(1) ان ذلك لا يخل بموافقات التمويل المستقبلة للسنة المتبقية المقترحة لهذا المشروع؛

(2) ان الصرف لن يتم الى أن يقدم اليونيب الى الأمانة رسائل من البلدان الـ 38 تؤكد اهتمام والتزام ممثلي جمارك حكوماتها بهذه الشبكة؛

(3) سيقوم اليونيب وحكومة فرنسا باعداد تقرير مشترك عن ناتج السنة الأولى من تشغيل الشبكة ، مع التركيز على جعل عمليات الشبكة مستدامة في المستقبل؛

(ج) أن ترجئ النظر في مساندة شبكة الأوزون الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى، وأن تطلب من اليونيب اعادة تقديم اقتراح أشد شمولا الى اللجنة التنفيذية في اجتماع قادم؛

(د) أن تطلب من اليونيب تنفيذ مشروع ترجمة ونشر وثائق سياسة بروتوكول مونتريال والوثائق التقنية لذلك البروتوكول ، الى اللغة الروسية وذلك في نطاق ميزانيتها الموجودة الخاصة ببرنامج المساعدة على الامتثال اعمالا للمقرر 24/47 ، وذلك باعادة ترتيب أولويات الأنشطة والتمويل.

(المقرر 19/53)

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

109- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/19 التي تتضمن التعديلات على برنامج العمل التي طلبتها اليونيدو. وقالت أن اليونيدو تطلب التمويل من أجل التحضير لمشروع الإزالة النهائية لبروميد

الميثيل في قطاع ما بعد جني المحصول بالنسبة لتركمانستان. وكان الطلب في سبيله إلى التقديم نظرا لأن تركمانستان حصلت على الموافقة على تغيير خط الأساس لاستهلاكها من بروميد الميثيل أثناء الاجتماع التاسع عشر للأطراف من صفر إلى 3ر14 من أطنان المواد المستنفدة للأوزون. وخلال المناقشات التي أجرتها الأمانة مع اليونيدو أشارت إلى أن تركمانسان لم تصدق بعد على تعديل كوبنهاغن.

110- ولئن كان عدة أعضاء قد وافقوا على توصية الأمانة في المناقشات التي ترتبت على ذلك، فإن أحد الأعضاء أشار إلى عدم الاتساق في ذلك يعد المقرر 46/ 12 حيث قررت اللجنة التنفيذية فعلا عدم تقديم التمويل لأي مشروعات أخرى في تركمانستان عدا مشروعات التعزيز المؤسسي. بيد أن عضوا آخرأشار بأنه بالنظر إلى أن خط أساس بروميد الميثيل قد تغير بالنسبة لتركمانستان بموجب مقرر اجتماع الأطراف بعد اتخاذ المقرر 46/ 12، فإن الوضع الجديد يبرر تماما تقديم الأموال المطلوبة للإعداد للمشروع.

111 – وأدرجت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أيضا طلبا لتمويل دراسة استقصائية بشأن الهيدرو كلورو فلوورو كربون في مصر تجاوبا مع الفقرة 8 من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف. وأبلغت الأمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن الطلب غير مؤهل وفقا للمقرر 51/ 15.

112 – وفي أعقاب مناقشة أخرى، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على أموال التحضير لمشروع لتركمانستان عند مستوى تمويل يبلغ 000 20 دولار أمريكي حسبما هو مبين في المرفق الرابع بهذا التقرير، على أساس أن التمويل لن يصرف إلى أن تقدم تركمانستان صكوك التصديق على تعديل كوبنهاغن؛

(ب) عدم النظر في الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي قدمتها اليونيدو في الاجتماع الحالي.

(المقرر 20/53)

(د) ميزانية وبرنامج العمل لبرنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2008

113- قامت ممثلة الأمانة بتقديم الميزانية وبرنامج العمل لبرنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2008 UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/20. يقترح اليونيب ميزانية لعام 2008 تبلغ 384 498 8 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة الوكالة التي قدرها 8% وتبلغ 871 679 دولار أمريكي ويمثل هذا زيادة إجمالية نسبتها 6.2 في المائة عن ميزانيته لعام 2007 وهو أمر لا يتمشى مع المقرر 24/47 الصادر عن اللجنة التنفيذية . وقالت ان اليونيب قد ذكر أن الزيادة سببها ارتفاع تكاليف الأجور التي كان من المتوقع أن تزداد بمقدار 8 في المائة في 2008 بسبب تغييرات في غلاء المعيشة في محطات عمل مختلفة توجد فيها أفرقة عمل الكاب ، وبسبب تذبذبات أسعار الصرف بين الدولار الأمريكي والعملات المحلية . وأبلغ اليونيب أيضا بأن جميع التكاليف غير الأجورية قد استبقيت في حدود زيادة قدرها 3% ، على الرغم من أن تحليل البيانات يدل على أن الزيادة الشاملة هى 7ر4% . وقالت كذلك إن الميزانية الحالية لليونيب تبين قدرا غير كاف من اعادة ترتيب الأولويات بين خطوط الميزانية . ولذا لا تستطيع الأمانة أن توصي بالمشروع بمستوى التمويل المطلوب .

114- بينما يوجد تسليم عام بأهمية الأنشطة التي يبذلها الـــ "كاب" الا أن عدة أعضاء أعربوا عن قلقهم ازاء الزيادة المقترحة في تمويل الكاب ، وقالوا انه من المهم الامتثال لزيادة الـــ 3% المنصوص عليها في المقرر 24/47 . وكان أحد الأعضاء غير مقتنع بأن تبرير اليونيب يكفي لمساندة الزيادة المطلوبة وشجع اليونيب على استعمال ما لديه من مرونة تحت الميزانية لاعادة تخصيص واعادة ترتيب الأولويات لأنشطته حسب اللزوم . وطلب عضو آخر توضيحا عن وقع التضخم على العاملين الاقليميين في برنامج كاب . وسأل آخرون عما اذا كان اليونيب يستطيع أن يضمن أنه سيستمر في تنفيذ أنشطته بميزانية مخفضة .

115- شرح ممثل اليونيب أن ميزانية كاب يمكن تقسيمها الى جزئين هما مكونة الموظفين ومكونة غير الموظفين . أما تكاليف الموظفين فهى تتأثر بقواعد الأمم المتحدة وأسعار صرف الدولار والتضخم ولا يمكن ابقاءها دون زيادة لا تقل عن 7,2 % . وكرر أن تكاليف الأجور هى أساس تكاليف ثابتة. وقال أيضا أن التكاليف الأخرى غير الأجور قد استبقيت فعلا عند حد 3% . ونوه كذلك بأن أى تخفيض في الزيادات المطلوبة في برنامج كاب سيكون له على الأرجح وقع على أنشطة الكاب .

116- حيث أنه تعذر الوصول الى اتفاق بشأن طريق للسير قدما في موضوع برنامج كاب الخاص باليونيب ، تم تشكيل فريق اتصال مكون من كندا ، اليابان ، الاردن ، السويد (منسقا) ، الولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة الموضوع مع اليونيب. وعندما عاد منسق فريق الاتصال بتقريره الى الاجتماع قام بتلخيص المناقشات وقال ان الفريق اقترح على اليونيب خيارين للنظر فيهما . فموجب الخيار الأول اقترح فريق الاتصال أن يطلب اليونيب زيادة قدرها 6,2 % في ميزانية كاب لعام 2008 ، بشرط أن تجمد الميزانية عند هذا المستوى حتى عام 2011 وبما يشمل ذلك العام. والخيار الثاني هو اتباع توصية الأمانة اعمالا للمقرر 24/47 ، والسماح بزيادة قدرها 3% في ميزانية كاب .

117- وافق ممثل اليونيب على زيادة الـــ 3% التي اقترحتها اللجنة التنفيذية وقال انه سيعطي معلومات اضافية عن ميزانية كاب لأية أطراف يهمها الحصول عليها .

118- على اثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) الموافقة على ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال المرفقة بوصفها المرفق الثاني والعشرين بالتقرير الحالي، بشرط أن يقدم اليونيب الى الأمانة ميزانية منقحة بمبلغ 090 243 8 دولار أمريكي زئدا تكاليف مساندة الوكالة بواقع 8% وهى تبلغ 447 659 دولار أمريكي تمثل زيادة بواقع 3% عن السنة السابقة بما يتمشى مع المقرر 24/47؛

(ب) أن تطلب من اليونيب أن يستمر، في بياناته القادمة بشأن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال، فيما يلي :

(1) اعطاء بيانات تفصيلية عن الأنشطة التي ستستعمل فيها الأموال الشاملة ؛

(2) توسيع ترتيب أولويات التمويل بين خطوط ميزانية كاب كى يستوعب ذلك التغير في الأولويات ويعطي تفاصيل عن اعادة تخصيص الأموال في ميزانيته عقب صدور القرارين 24/47 و 26/50 عن اللجنة التنفيذية ؛

(ج) أن يطلب من اليونيب التبليغ عن المستويات الحالية لوظائف الموظفين وأن يبلغ اللجنة التنفيذية أية تغييرات في هذه المستويات خصوصا فيما يتعلق بزيادة التخصيصات من الميزانية .

(المقرر 21/53)

(هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لعام 2008 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي

119- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/21 التي ضمنت معلومات عن التكاليف الفعلية لعام 2006 والتكاليف المقدرة لعام 2007 والميزانيات المقترحة للوحدات الأساسية لعام 2008. وقُدمت معلومات عن الفئات الرئيسية للتكاليف الإدارية وأسباب زيادة التكاليف. وأشار إلى أن الأمانة أوصت بالموافقة على تكاليف الوحدات الأساسية على المستويات المطلوبة التي كانت متسقة مع المقرر 35/46. كما أشار إلى أن عقد التقييم المستقل للتكاليف الإدارية لفترة السنوات الثلاث 2009-2011 لم يوقع عليه بعد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

120- وعقب العرض، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير تكاليف الوحدات الأساسية لعام 2008 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي حسبما قُدم في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/21؛

(ب) وأن توافق على مبلغ 530 803 1 دولارا أمريكيا لتمويل الوحدة الأساسية لعام 2008 لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و530 803 1 دولارا أمريكيا لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، و900 614 1 دولار أمريكي للبنك الدولي وفقا للمقرر 35/46 على النحو المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 22/53)

(و) لمشروعات الاستثمارية

الأيروسول (أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات)

الصين: خطة قطاعية لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

121- قال ممثل الأمانة في معرض تقديمه للمشروع الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/28، أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قدمت نيابة عن الصين خطة قطاعية لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، تتكلف مبلغا مجموعه 22,3 مليون دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة. وأوضح أنه قد نوقشت قضايا عديدة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بما في ذلك: المشاكل التكنولوجيا القائمة؛ جدوى تخزين مواد الكلورفلوروكربون إلى أن يتم حل تلك المشاكل؛ العدد الصغير نسبيا من المكونات الفعالة التي تنتج حاليا، والمسائل المتصلة بالتكلفة.

122 – واقترحت الأمانة أن تنظر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في منهجية بديلة لتحديد التكلفة الإضافية لخطة قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في الصين. واستنادا إلى هذا سيكون المستوى الإجمالي للتمويل الذي تقترحه الأمانة 10,3 مليون دولار أمريكي، وستتمتع حكومة الصين بمرونة في استخدام التمويل حسبما تراه مناسبا من أجل تحقيق الإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلوروكربون في القطاع الفرعي لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات. وأبلغت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الأمانة بأن حكومة الصين قد وافقت على تخفيض النفقات المرتبطة بتطوير الإنتاج، وتسجيل المصانع التي لم تنتج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في عام 2006. وقد أسفر هذا عن تخفيض يبلغ نحو 1,5 مليون دولار في تكلفة الاقتراح الأصلي (22,3 مليون دولار) مما أدى إلى جعل المبلغ الإجمالي المطلوب 20,8 مليون دولار.

123 – واستجابة لطلبات استيضاح تتعلق بتكاليف التشغيل المرتفعة وسوء فعالية المشروع من حيث التكلفة مقارنة بمشروعات مماثلة تمت الموافقة عليها في اجتماعات عقدت مؤخرا، قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن الحالة في الصين معقدة للغاية، وتشمل حوالي 38 مشروعا، و104 ترخيصا، و25 نوعا من أنواع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، بما فيها تلك التي تستخدم في مجال الطب الصيني التقليدي ولا توجد لها بدائل متاحة. ومع ذلك فإن مستوى استهلاك الكلوروفلوروكربون الذي تم التحقق منه كان منخفضا. وقال أن حكومة الصين ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حاولتا خفض التكلفة بيد أنه كان عليهما أن يضعا في الاعتبار مستويات التعويض بما يتناسب مع مستويات إنتاج المشاريع.

124– وفي ضوء عدد القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة التنفيذية في ما يتعلق بالتكلفة المرتفعة، فإن كون العديد من مصانع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات قد بدأ الإنتاج مؤخرا في عام 2006 وأن الصين لا يزال يمكنها تقديم طلب للاستثناء من أجل استخدامات مهمة في المستقبل، أنشئ فريق اتصال غير رسمي لمناقشة تلك المسألة.

125 – وبعد أن أبلغ ميسر فريق الاتصال اللجنة التنفيذية بأن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) إرجاء النظر في الخطة القطاعية لإزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات إلى الاجتماع الرابع والخمسين؛

(ب) الطلب الحكومة الصين ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تأخذا في الاعتبار الترشيد الصناعي والفعالية من حيث التكلفة عند إعادة تقديم الاقتراح المنقح للمشروع

(المقرر 23/53)

المكسيك: إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في صناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

126 – عرض ممثل الأمانة المشروع الذي قدمته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية نيابة عن حكومة المكسيك والوارد في الوثيقةUNEP/OzL.Pro/ExCom/53/44، من أجل استراتيجية انتقال الوطنية واقتراح

بشأن مشروع استثماري من أجل إزالة 97 من قدرات استنفاد الأوزون من مواد الكلورفوركربون المستخدمة في صنعت أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات بتكلفة يبلغ مجموعها 3,7 مليون دولار بالإضافة إلى تكاليف الدعم. وأتاحت الوثيقة معلومات تفصيلية بشأن استراتيجية انتقال الوطنية لقطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات وصناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات الذي يشمله المشروع. وناقشت الأمانة مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عددا من القضايا المتصلة، في جملة أمور، باختيار تكنولوجيات بديلة، ونطاق وتكلفة استراتيجية الانتقال الوطنية، والتكيف مع خطة الإزالة الوطنية في المكسيك التي ووفق عليها في الاجتماع الثاني والأربعين. وقد تم التوصل الاتفاق بشأن مستوى التمويل وأشارت ممثلة الأمانة أيضا إلى أنه تم الحصول على رسالة من المنشأة تذكر فيها التزامها بالإزالة الكاملة لاستهلاك الكلوروفلوروكربون وعدم العودة إلى استخدام المواد الكلوروفلوروكربونية لدى الانتهاء من مشروع التحويل.

127 – وأثناء المناقشة، قالت إحدى الأعضاء أنه قد تمت الموافقة على خطة إزالة شاملة وتفصيلية تغطي كل استهلاك الكلوروفلوروكربون بالنسبة للمكسيك في الاجتماع الثاني والأربعين وأنها لا ترى مبررا لترك ممارسة متبعة منذ وقت طويل، بإعادة فتح باب الموافقة على خطة الإزالة. ولذا فإن وفد بلدها لا يمكنه تأييد الموافقة على هذا المشروع. وأشار الرئيس إلى أنه نظرا لأن اللجنة التنفيذية قد نظرت بالفعل في هذه القضايا عندما وافقت على طلب إعداد المشروع للمكسيك، يتعين أن يقوم فريق صغير من الأعضاء المهتمين بمواصلة النظر في المشروع.

128 – وبعد إخطار اللجنة بنتائج المناقشات غير الرسمية الأخيرة مع العديد من أعضاء اللجنة تنفيذية، والأمانة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الموافقة على استراتيجية الانتقال الوطنية إزالة تدريجية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات لمواد الكلورفلوروكربون، ومشروع إزالة استهلاك الكلوروفلوروكربون في قطاع صناعة أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات، في المكسيك بمبلغ 2.630.503 مليون دولار، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وتبلغ 288 197 دولار لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، على أساس عدم تقديم أموال إضافية لتحويل الأجهزة استنشاق المزودة بمقياس للجرعات المحتوية على مواد الكلوروفلوروكربون في المكسيك؛

(ب) تحيط علما بأنه فيما يتعلق بالتعديل الذي تقتضيه الفقرة (ب) من مقرر اللجنة التنفيذية 30/52 سيخصم مبلغ مجموعه 950 285 دولارا أمريكيا من أجل القضاء على ازدواجية حساب الأموال المقدمة بموجب خطة الإزالة الوطنية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والأربعين على النحو التالي:

(1) يخصم مبلغ 950 85 دولار من مشروع إزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في إنتاج أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات الإيروسولية المذكور في الفقرة (أ) أعلاه؛

(2) تعيد منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المبلـــغ المتبقـــي وهـــو 000 200 دولار بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة وتبلغ 000 15 دولار من خطة الإزالـــة الوطنية إلى الاجتماع الرابع والخمسين.

(المقرر 24/53)

الهالون

خطة قطاعية لازالة الهالونات في الصين : البرنامج السنوي لعام 2008

129- قام ممثل الأمانة بتقديم الطلب الخاص بالشريحة السنوية لخطة الهالونات في الصين ، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/28 . والشريحة موصى بالموافقة عليها بالمبلغ المبين في الاتفاق . وقال أن البنك الدولي قدم معلومات بوصفها ميزانية بيانية (2007 – 2015) تبين كيف سيتم في المستقبل تخصيص الأموال غير المصروفة (والبالغة 13 مليون دولار أمريكي) .

130- ان الخطة القطاعية لازالة الهالونات سوف تنتهي في 2015 بدلا من 2010 وقام البنك الدولي وحكومة الصين بتفحص الآثار القانونية لتنفيذ خطة قطاع الهالونات في الفترة اللاحقة لـــ 2010 . وشرح ممثل الأمانة أنه بموجب التوصية المقترحة سيواصل البنك الدولي وحكومة الصين الابلاغ عن استعمال الأموال المتبقية غير المستعملة الى أن يتم صرفها وينظران في طلب حذف الفقرة (ز) من المقرر 22/23 التي تطلب من الصين بذل جهد منها لمنع تصدير الهالونات المستردة / المستصلحة الى البلدان النامية . وقال أيضا أن اليونيب قد طلب منه اعداد دراسة عن التحديات المرتبطة بخزن الهالونات في البنوك (المقرر 27/52) واقترح أن اللجنة التنفيذية يمكن أن تنظر في طلب بحذف الشرط الوارد في الفقرة (ز) من المقرر 22/23 عقب اتمام تلك الدراسة .

131- ذكر ممثل البنك الدولي أن الاتفاقات بين اللجنة التنفيذية وحكومة الصين وبين حكومة الصين والبنك الدولي انما هى اتفاقات قائمة على أساس الأداء . فالبنك الدولي سيعتبر الاتفاق مستكملا عند الوفاء بهدفى الانتاج والاستهلاك ، الأمر الذي سيحدث في عام 2010 . ولذا فان حكومة الصين والبنك الدولي يستكشفان خيارات تكفل استمرار التبليغ بعد 2010 وتقتضيان مزيدا من الوقت اذ أن المشاورات بينهما مستمرة. واقترح بعض التغييرات اللغوية في التوصية المقترحة تحقيقا لتلك التغييرات.

132- على اثر المناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) الموافقـــة على طلـــب التمويل لبرنامج عمل 2008 لازالـــة الهالونـــات فـــي الصين ، بمبلـــغ 000 300 دولار أمريكي زائـــدا تكاليـــف المساندة للبنك الدولي البالغـــة 500 22 دولار أمريكي؛ و

(ب) أن تطلب من حكومة الصين ومن البنك الدولي الاستمرار في التبليغ عن استعمال الأموال المتبقية غير المستعملة حتى 2010 ، والعودة بتقرير الى اللجنة التنفيذية بحلول الاجتماع الأخير من 2008 عن نظام تبليغ يمكن تطبيقه في السنوات التالية لعام 2010 .

(المقرر 25/53)

خطط إزالة الكلورفلوروكربون

كوبا: خطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

133 – عرض ممثل الأمانة المشروع المتعلق بكوبا، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/29 و Corr.1 . وقال إن الاقتراح قد قدم للنظر فيه على حدة بسبب الحاجة إلى تصحيح خطأ في الجدول الوارد في الاتفاق بين حكومة كوبا وبين اللجنة التنفيذية، والذي ووفق عليه في الاجتماع الثالث والأربعين وعدل في الاجتماع الثامن والأربعين في ما يتعلق بأقصى استهلاك مسموح به من المواد الكلوروفلوروكربونية لعام 2008.

134 – قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بأن الاتفاق المنقح بين حكومة كوبا وبين اللجنة التنفيذية (المرفق الثامن لتقرير الاجتماع الثامن والأربعين ((UNEP/OzL.Pro/ExCom/48/45) فإن أقصى مجموع استهلاك مسموح به من مواد الكلوروفلوروكربون لعام 2008 الكفور ينبغي تعديله ليصبح 93,8 طنا من قدرات استنفاد الأوزون؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثالثة والشريحة الرابعة لخطة الإزالة الوطنية لقطاع التبريد في كوب بمبلغ 000 641 دولار بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 075 48 دولارا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(000 461 دولارا بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة التي تبلغ 575 34 دولارا لخطة التنفيذ السنوية لعام 2006 ومبلغ 000 180 دولار بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 500 13 دولار لخطة التنفيذ السنوية لعام 2007).

(المقرر 26/53)

جيبوتي: خطة إدارة الإزالة النهائية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة)

135- عرضت ممثلة الأمانة خطة إدارة الإزالة النهائية لجيبوتي التي قدمها برنامج الأمم للبيئة بالشكل الذي وردت به في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/30. وقالت أن المشروع يرمي إلى إزالة

الاستهلاك الباقي في البلد الذي يبلغ 1 ر3 طنا من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول نهاية عام 2009 وأن خطة إدارة الإزالة النهائية تمثل مرحلة الإزالة النهائية في البلد من أجل السماح له بالامتثال لإزالة الكلورفلوروكربون عام 2010.

136- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(ا) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية لجيبوتي، بمبلغ 000 138 دولارا بالإضافة إلى نفقات دعم الوكالة بمبلغ 940 17 دولارا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومبلغ 000 147 دولارا لتكاليف دعم الوكالة بالإضافة إلى تكاليف الدعم التي تبلغ 025 11 دولارا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جيبوتي وبين اللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية حسب ورودها في المرفق الثالث والعشرين لهذا التقرير؛

(ج) حث برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المراعاة الكاملة لمقتضيات مقرري اللجنة التنفيذية 41/ 100 و49/ 6 إبان تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية؛

(د) الموافقة على الشريحة الأولى من خطة التمويل على النحو المشار إليه في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(المقرر 27/53)

المملكة العربية السعودية: خطة الإزالة الوطنية (اليونيدو واليونيب)

137- قام ممثل الأمانة بتقديم الخطة الوطنية للازالة الخاصة بالعربية السعودية والمعروضة من اليونيدو كما جاءت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/52 فقال ان المشروع يقترح اتمام ازالة استهلاك البلد المتبقي من المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول نهاية 2009 وأهداف الخطة تبين أن العربية السعودية ستصادف مصاعب في امتثالها لحدود الاستهلاك المقررة في بروتوكول مونتريال لعامى 2007 و 2008، وأشارت الأمانة على اليونيدو بأنها لا تستطيع أن توصي باعتماد خطة يوجد احتمال بأنها قد تجعل البلد في حالة عدم امتثال. وقدمت اليونيدو بعد ذلك اقتراحا منقحا يركز على بناء القدرة والمساعدة التقنية للعربية السعودية كى تمتثل لالتزاماتها . والاقتراح المنقح لا يتضمن أية أهداف للازالة ويقوم على أساس العناصر المؤسسية وعناصر المساعدة التقنية التي منعت في الاقتراح الأصلي .

138- في المناقشة التي أعقبت ذلك ذكر أن الاقتراح لا يتمشى مع الممارسات المعمول بها لمثل هذه المشروعات اذ أنه ينطوي على صرف يتم مرة واحدة دون وضع أية أهداف ، فهو على هذا لا يشكل اتفاقا قائما على أساس الأداء .

139- لاحظ نائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون أن اللجنة التنفيذية ولجنة التنفيذ لابد لهما من أن يحترم كل منهما ميدان عمل الآخر . فعلى الرغم من أن اللجنة التنفيذية تلعب دورا في مساعدة البلدان على تحقيق الامتثال فان مهمة استعراض الامتثال موكولة الى لجنة التنفيذ . واللجنة التنفيذية هى هيئة تنفيذية وهو يشعر أنه لا ينبغي لها أن توافق على جدول زمني يضع أحد الأطراف في حالة عدم امتثال . ومؤتمر الأطراف وحده هو الذي يملك سلطة الموافقة على مثل هذه الانحرافات عن العرف المعمول به .

140- على اثر مناقشة واجراء مشاورات غير رسمية اعد مشروع اتفاق وتم الاتفاق عليه مع المملكة العربية السعودية من خلال اليونيدو. وغيّر مشروع الاتفاق المذكور المشروع إلى خطة للإزالة مبنية على الأداء مع أخذ الموضوعات التي اثيرت بشأن الامتثال في الحسبان . وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على الخطة الوطنية للازالة للعربية السعودية بمبلغ 1.835.000 دولار أمريكي زائدا تكاليف مساندة الوكالة البالغة 250 107دولار أمريكي لليونيدو و 650 52 دولار أمريكي لليونيب على أن يكون مفهوما أن الموافقة لا تخل بتطبيق آلية بروتوكول مونتريال التي تتصدى لحالة عدم الامتثال ؛

(ب) أن توافق على الاتفاق بين حكومة العربية السعودية واللجنة التنفيذية لتنفيذ الخطة الوطنية للازالة كما جاءت في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير ؛

(ج) أن تحث اليونيب واليونيدو على أن يأخذا في الحسبان تماما أثناء تنفيذ الخطة الوطنية للازالة متطلبات المقررين 100/41 و6/49 الصادرين عن اللجنة التنفيذية؛

(د) أن توافق على خطة التنفيذ لسنتين هما 2008 و 2009 ؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من الخطة بمستوى التمويل المبين في المرفق الرابع بهذا التقرير.

(المقرر 28/53)

توغو: خطة إدارة الإزالة نهائية: الشريحة الأولى (اليونيب واليوئنديبى)

141 – سحبت خطة إدارة الإزالة النهائية لتوغو الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/55.

زامبيا: خطة إدارة الإزالة النهائية(برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

142 – عرض ممثل الأمانة اقتراح خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد وقطاع تكييف الهواء المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن حكومة زامبيا. وتغطي خطة إدارة الإزالة النهائية أنشطة عديدة، وقد اقترحت بتكلفة مجموعها 000 295 دولار تمثل أقصى تمويل لخطة إدارة الإزالة النهائية لذلك البلد.

143 – وأفاد بأنه نظرا لأن الوثيقة قد صدرت، فإن الأمانة قد توصلت إلى اتفاق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تمويل والصرف. ويبلغ مجموع التمويل المتفق عليه 000 245 دولار، ستقسم إلى شريحتين: الشريحة الأولى حددت مستواها عند 000 203 دولار. وأشار إلى أن الاتفاق أخذ في الاعتبار الأموال المتبقية في إطار تحديث الخطة القطرية لإدارة غازات التبريد والتي تقوم بتنفيذها حكومة المانيا وتغطي أنشطة مماثلة لتلك التي تغطيها خطة إدارة الإزالة النهائية. وقد تنظر اللجنة التنفيذية في الموافقة على الشريحة الأولى من خطة إزالة إدارة الإزالة النهائية، وعلى خطة التنفيذ السنوية لعام 2008.

144 – وبعد هذا العرض قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ، على خطة إدارة الإزالة النهائية في زامبيا بمبلغ 000 245 دولار بالإضافة إلى نفقات دعم الوكالة وتبلغ 680 17 دولار لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و810 9 دولار لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ب) أن تحيط علما بأن مستوى التمويل قد حدد مع إيلاء الاعتبار للأنشطة المتأخرة في إطار تحديث خطة إدارة إزالت التبريد التي تنفذها ألمانيا، وعلى أساس أن تلك الأنشطة سوف يجري تنسيقها بين ألمانيا واليونيب وتتماشى مع الاحتياجات المحددة في مقترح المشروع؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية لتنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية بالشكل الذي وردت به في المرفق الخامس والعشرين لهذا التقرير؛

(د) أن تحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المراعاة الكاملة لمتطلبات مقرري اللجنة 100/41 و 6/49 إبان تنفيذ الخطة إدارة الإزالة النهائية؛

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى للخطة عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق الرابع لهذا التقرير.

(المقرر 29/53)

عامل التصنيع

البرازيل: إزالة رابع كلوريد الكربون كعامل التصنيع في تطبيقين، في براسكم (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

145 – وقال ممثل الأمانة أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قدم إلى اللجنة التنفيذية أثناء الاجتماع الثاني والخمسين ونيابة عن حكومة البرازيل مشروعا لإزالة رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في تطبيقين،

مع عنصر مساعدة تقنية صغيرة من أجل ضمان الرصد الكافي لواردات رابع كلوريد الكربون وتدميرها. ويهدف المشروع المقترح إلى تحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك رابع كلوريد الكربون في هذا البلد، بغض النظر عن الكميات المنبعثة واستثناء صغير لاستخدامات المعامل.

146 – وأشار إلى أن استخدام رابع كلوريد الكربون في القضاء على عامل NC13 في إنتاج الكلور القلوي قد اعتمده كعامل تصنيع بموجب المقرر XIX/15 للاجتماع التاسع عشر للأطراف. وكان مصنع ماسييرو البرازيلي يستخدم تكنولوجيا التدمير للقضاء على انبعاثات رابع كلوريد الكربون وقرر استخدامها لفترة إضافية مدتها خمس إلى ست سنوات قبل تحويل المرفق، على نفقته الخاصة إلى تكنولوجيا لا يلزم فيها استخدام رابع كلوريد الكربون. وقد طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تمويلا على أساس تكلفة رفع كفاءة جهاز الإحراق عام 2002 ، والتكلفة السنوية المرتبط بذلك لغرض التدمير من فترة رفع الكفاءة حتى نهاية عام 2009.

147 – وكان استخدام رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع لتخفيض الطاقة في صناعة مونومرات كلوريد الفينيل قد اعتمد كعامل تصنيع في اجتماع الأطراف وفقا للمقرر XIX/15 وفي مصنع في كامكاري الذي استخدم فيه ذلك التطبيق، أدى وقف استعمال رابع كلوريد الكربون البعد عام 2000 إلى زيادة استهلاك الطاقة. ولهذا السبب طلب تمويل بأثر رجعي للسنتين 2001 و 2002.

148 – وقال أحد الأعضاء أن المسائل المرتبطة بهذا المشروع في غاية التعقيد، وأنه، لن يمكنه التوصل إلى قرار في ذلك الاجتماع حيث يلزم البت أولا في عدد منها. وقال أن البرازيل لم تقدم إطلاقا إلى أمانة الأوزون تقريرا سنويا عن استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة باعتباره عوامل صناعية، وبشأن مستويات الانبعاثات الناجمة عن تلك الاستخدامات وعن تكنولوجيا الاحتواء المستخدمة للتقليل من انبعثات المواد الخاضعة للرقابة، حسبما يقتضيه المقرر X/14 الصادر عن الاجتماع العاشر للأطراف. وبدا أيضا أن الشركة المعنية قامت باختيارات على أساس قدرتها التنافسية الاقتصادية عوضا عن تكون على أساس بروتوكول مونتريال. وفي ضوء تلك الاختيارات وتعذر التحقق من مستويات الاستهلاك فإنه غير مقتنع بأن الشركة مؤهلة للتمويل بموجب المبادئ التوجيهية للجنة تنفيذية ومقررات اجتماع الأطراف.

149– وردا على ذلك أفاد ممثل الأمانة بأنه نظرا لأن الشركة ليست لها احتياجات للاستيراد بسبب المخزون لديها من رابع كلوريد الكربون، فإن حكومة البرازيل لم تعتبرها مستخدمة لرابع كلوريد الكربون. وقال أيضا في ما تعلق بالتمويل بأثر رجعي أنه كانت هناك سوابق للموافقة على تمويل طلبات من هذا القبيل، بيد أن الأمر متروك للجنة التنفيذية لتقرر ما إذا كان هناك مبرر للتمويل بأثر رجعي في هذه الحالة. وعرض ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم مزيد من المعلومات إلى الأعضاء بشأن المشروع قبل الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية.

150 – وعقب المناقشة، قررت اللجنة إرجاء النظر في المشروع إزالة رابع كلوريد الكربون باعتباره عامل تصنيع في تطبيقين في براسكم، البرازيل حتى موعد الاجتماع الرابع والخمسين للسماح بوقت من أجل التشاور بشأن المشروع بين الأطراف المهتمة.

(المقرر 30/53)

الصين: إزالة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعامل التصنيع وغير ذلك من الاستخدامات غير المعرفة(المرحلة الأولى): البرنامج السنوي لعام 2008(البنك الدولي)

151- قدم ممثل الأمانة المشروع المتعلق بالصين حسب وروده في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/28. وقد التمست الموافقة على التمويل في الاجتماع الثالث والخمسين على أن يتم الصرف في عام 2008.

152 – قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على برنامج العمل لسنة 2008 للخطة القطاعية الصينية لإزالة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون واستهلاك الكلوروفلورو كربون -113 كعامل تصنيع (25 تطبيقا) بموجب المرحلة الأولى، بمبلغ 3,0 ملايين دولار وتكاليف الدعم المرتبطة بذلك وتبلغ 000 225 دولار، مع الإحاطة بأن طلب الخصول على تكلفة التمويل والدعم سيقدمه البنك الدولي إلى الاجتماع الرابع والخمسين مشفوعا بتقرير التحقق من تنفيذ البرنامج السنوي لعام 2007.

(المقرر 31/53)

الصين: : إزالة إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعامل التصنيع وغير ذلك من الاستخدامات غير المعرفة(المرحلة الثانية): البرنامج السنوي لعام 2008(البنك الدولي)

153- قدمها ممثل الأمانة المرحلة الثانية للمشروع المتعلق بالصين حسبما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/28. وقد أبلغ البنك الدولي الأمانة بأن القرار متروك لحكومة صينية لتنقيح الهدف من 14.300 طنا من أطنان قدرات إنتاج الأوزون إلى 6.600 طنا من تلك القدرات للعامين 2008 و 2009 كأقصى استهلاك مسموح به لتطبيقات عامل التصنيع من رابع كلوريد الكربون غير المشمولة بالمرحلتين الأولى والثانية، استجابة لمقرر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والخمسين.

154 – قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) تعديل أقصى مقدار مسموح به لاستخدام رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع في التطبيقات المدرجة في الجدول الموقت ألف – ثانيا للمقرر XVII/8 للاجتماع السابع عشر للأطراف، وفي تطبيقات قد تجري في المستقبل لعامل التصنيع حسبما حددته حكومة الصين وأبلغت عنه، من 300 14 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون المشمولة حاليا في الاتفاق بشأن المرحلة الثانية للخطة القطاعية إلى 6.600 طن من تلك القدرات في عامي 2008 و 2009؛

(ب) الموافقة على برنامج العمل السنوي لعام 2008 للمرحلة ثانية للخطة القطاعية لإزالة انتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون لعامل التصنيع بمبلغ 10 ملايين دولار، وتكاليف الدعم المرتبطة به وتبلغ 000 750 دولار على أساس أن يقوم البنك الدولي بتقديم طلب التمويل وتكاليف الدعم إلى الاجتماع الخامس والخمسين، مشفوعا بتقرير التحقق من تنفيذ البرنامج السنوي لعام 2007.

(المقرر 32/53)

قطاع الإنتاج

الأرجنتين: خطة الإزالة المعجلة لإنتاج الكلورفلورو كربون -11 الكلورفلورو كربون – 12 (البنك الدولي)

155– قدم ممثل الأمانة المشروع المتعلق بالأرجنتين، وأشار إلى إنه قد جرى تعميمه في ما بين الدورات التماسا للموافقة عليه وفقا للمقرر 52/ 47 وبموجبه وافقت اللجنة من حيث المبدأ على مبلغ 2,3 مليون دولار لإزالة تلك الكلوروفلوروكربون نهائيا في الأرجنتين قبل سنتين من الموعد الأصلي المقرر لاستكمال ذلك.

156 – وأفاد ممثل البنك الدولي بأن جدول الصرف قد نقح ونص على صرف مبلغ 2,3 ملايين دولار أمريكي في الاجتماع الحالي ومبلغ 1 مليون دولار أمريكي للعامين 2008 و 2009 بعد تلبية الشروط والحكام ذات الصلة من الاتفاق الأصلي. وأبلغ اللجنة أيضا بأن تقرير التحقق قدم في أواخر تشرين الأول/ أكتوبر 2007، وهو يبين أن الإنتاج الكلي كان أقل من المسموح به. وفيما يتعلق بالنص الحالي على عدم وجود موارد إضافية من الصندوق المتعدد الأطراف للأنشطة المرتبطة بإغلاق منشآت المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمرور الوقت التي تستخدم البنية الأساسية الحالية المعتمدة على الكلوروفلوروكربون، أعربت حكومة الأرجنتين عن رغبتها في تأكيد موافقتها على هذا الحكم، على أساس أنه في حالة تقرير اللجنة التنفيذية في المستقبل تمويل تلك الأنشطة، ستكون الأرجنتين مستحقة لهذا التمويل وتعامل على غرار سائر بلدان المادة 5.

157– وردا على استفسار يتعلق بمعدل التكلفة المعياري لدعم المشروع وهو 5 ر7 في المائة الذي بدا مرتفعا جدا لمشروع الإزالة المعجل، قال ممثل البنك الدولي أن من المهم ملاحظة إن البنك الدولي لم يحصل على أموال لإعداد الاقتراح، وأنه قد تكبد بالفعل نفقات لقيامه بالإعداد والتحليل. وعلاوة على ذلك، فإن عمليات الصرف ستتم من خلال وسيط مالي، مع ما يرتبط بذلك من مصروفات إدارية. وقد استخدم الرقم 7,5 في المائة كرقم معياري مطبق منذ المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الثامن والثلاثين. كما استخدم في حالة اتفاق الإزالة المعجل بالنسبة للصين.

158 – قررت اللجنة التنفيذية أن توافق على ما يلي:

(أ) الاتفاق على الإزالة المعجلة لإنتاج الكلوروفلوروكربون -11 والكلوروفلوروكربون-12 في الأرجنتين حسبما ورد في المرفق السادس والعشرين لهذا التقرير؛

(ب) صرف مبلغ 2,3 مليون دولار ومبلغ 500 172 دولار لتكاليف دعم الوكالة للبنك الدولي.

(المقرر 33/53)

الصين: خطة قطاعية لإزالة إنتاج الكلوروفلوروكربون: البرنامج السنوي لعام 2008 (البنك الدولي)

159 – كان معروضا على التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/28 التي تضمنت طلبا من البنك الدولي للموافقة على برنامج العمل السنوي لسنة 2008 للاتفاق بشأن قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين. وقد قدم الطلب على أساس أن تلتمس الموافقة على تمويل بمبلغ 7,5 ملايين دولار إضافة إلى مبلغ 500 562 دولار كتكاليف دعم لتنفيذ برنامج عام 2008 في الاجتماع الأول لعام 2008 بشرط تسجيل أداء مرض لعام 2007 حسب الاتفاق.

160 – وعلي هذا الأساس قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) التوصية لدى حكومة الصين والبنك الدولي باستكمال إزالة إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين قبل سنتين ونصف من الموعد المقرر في تدابير الرقابة الواردة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) الموافقة على برنامج العمل لسنة 2008 لبرنامج إغلاق إنتاج الكلوروفلوروكربون في الصين عند مستوى 7,5 ملايين دولار وتكاليف الدعم المرتبطة بذلك وتبلغ500 562 دولار، مع مإحاطة بأن البنك الدولي سيقدم طلب التمويل وتكاليف الدعم إلى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة تنفيذية مشفوعا بتقرير عن تنفيذ برنامج العمل لسنة 2007.

(المقرر 34/53)

رومانيا: خطة قطاعية لقطاع الإنتاج (الشريحة الرابعة) (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

161 – قال ممثل الأمانة وهو يقدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/49، أن الطلب مدرج في قائمة المشاريع التي سينظر في كل منها على حدة لأن نتائج التحقق من إنتاج رابع كلوريد الكربون في مصنعي إنتاج رابع كلوريد الكربون في رومانيا في آب/ أغسطس 2007 لم تتح برهانا كافيا على تحقيق الأهداف الواردة في خطة العمل لسنة 2007. ولذا فإن الأمانة ليست في مركز يتيح لها التوصية بالإفراج عن التمويل لسنة 2008. وبالإضافة لذلك، فإن رومانيا لم تقدم بعد بيانات عام 2006 عن تنفيذ البرنامج القطري، ولذا فوفقا للمقرر 5/52 لم يمكن الموافقة على التمويل.

162 – وبالرغم من ذلك، فقد أشار إلى إنه بموجب المقرر XIX/19 للاجتماع تاسع عشر الأطراف، أعيد تصنيف رومانيا باعتبارها من غير بلدان المادة 5 اعتبارا من 1 كانون الثاني /يناير 2008. وبما أن إعادة تصنيف رومانيا الجديد قد يخلق مشاكل تتعلق بسبل وصول البلد إلى الصندوق المتعدد الأطراف، فإن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قامت بترحيل طلب الموافقة على التمويل إلى ذلك الاجتماع. وفي ضوء ذلك، واعترافا بالتقدم الذي حققته حكومة رومانيا فعلا في تحقيق الأهداف لعام 2007، توصي الأمانة بأن توافق اللجنة التنفيذية على شريحة عام 2008، ولكنها حجبت الصرف لأغراض التمويل إلى أن تتحقق منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من نتائج عام 2007 وتحصل على موافقة الأمانة على ذلك.

163– لذا قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتقرير التحقق المقدم من جانب منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن إنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون كعامل تصنيع حتى آب/أغسطس 2007؛

(ب) الموافقة على الشريحة الرابعة للتمويل بمبلغ 000 200 1 دولار لتنفيذ البرنامج السنوي لعام 2008 بشأن الاتفاق المتعلق بقطاع إنتاج المواد المستنفدة للأوزون ومبلغ 000 90 دولار لتكاليف دعم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ونظرا للتقدم الذي تحقق بالفعل في إنشاء جهاز الإحراق لرابع كلوريد الكربون في مجمع شيمكومبلكس واستكمال إزالة القدرة على إنتاج رابع كلوريد الكربون في أولتشيم؛

(ج) تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تحجب الصرف إلى أن يتم التحقق من اكتمال برنامج العمل لسنة 2007 و وتحصل على موافقة الأمانة على أن الأهداف العامة لسنة 2007 قد تحققت؛

(د) تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التحقق بشان قطاع إنتاج المواد المستنفدة للأوزون والإزالة النهائية لرابع كلوريد الكربون لمشروع عامل التصنيع في العامين 2008 و 2009.

(المقرر 35/53)

البند 8 من جدول الأعمال: البرامج القطرية

164- كان معروضا على اللجنة التنفيذية الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/58 وUNEP/OzL.Pro/ExCom/53/59 اللتين تضمنتا البرامج القطرية لكل من جمهورية الجبل الأسود والمملكة العربية السعودية، على التوالي.

165- وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن توافق على البرامج القطرية لجمهورية الجبل الأسود والمملكة العربة السعودية على أساس الفهم أن الموافقة لا تعني موافقة على المشاريع المحددة في البرامج القطرية أو مستويات التمويل التي ينطوي عليها ولا تخل بأي إجراءات قد تتخذها أمانة الأوزون بشأن البيانات المتعلقة باستهلاك عام 2006 بموجب المادة 7 والمقدمة من حكومة الجبل الأسود؛ وأن المقرر لا يخل بأي مقرر تتخذه الأطراف في المستقبل بناء على نظر اللجنة التنفيذية في بيانات المادة 7 المقدمة من حكومة المملكة العربية السعودية، أو بطلبها من أجل تغيير خط الأساس لبروميد الميثيل؛

(ب) وأن تطلب إلى حكومتي الجبل الأسود والمملكة العربية السعودية تقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج القطرية سنويا، وأنه ينبغي تقديم أول تقرير إلى الأمانة قبل 1 مايو/أيار 2008.

(المقرر 36/53)

البند 9 من جدول الأعمال: خيارات لتقييم وتعريف التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة إزالة استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (متابعة للمقرر 4/52)

مقدمة

166- عرض ممثل الأمانة ورقة المناقشة المتعلقة بخيارات لتقييم وتعريف التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة إزالة استهلاك وإنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون (متابعة للمقرر 4/52) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60. وقال إن الأمانة لا تعتزم اقتراح حلول لجميع الأنشطة المتصلة بتمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، بل ستقترح خيارات توفر أساسا للمناقشة. واتفق المجتمعون على أن الورقة التي عرضتها الأمانة تشكل خطوة أولى مفيدة من أجل وضع ما يلزم من سياسات وطرائق لتحقيق التجميد المتوخى لعام 2013، لكن ساد أيضا شعور بأن المسألة قد تتطلب عقد عدة اجتماعات للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المعنية المتعلقة بالسياسات.

167- ورغم إشارة بعض الأعضاء إلى وجوب النظر في مسألة فعالية الكلفة، رأى آخرون أن مختلف القطاعات المعنية لا يستلزم عتبات مختلفة لفعالية الكلفة. وقد تتراوح التكاليف مع مرور الزمن حتى عام 2030 وقد يتعين تغييرها في كثير من الأحيان. واقترحت إمكانية إعادة تنشيط المجموعة الفرعية المعنية بقطاع الإنتاج بما يتيح النظر في مسألة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون واستشارة خبراء حسب الاقتضاء. بيد أن البعض الآخر شعر بأن ثمة حاجة إلى تسوية المسائل المتعلقة بالسياسات قبل استشارة الخبراء.

168- وأعرب بعض الأعضاء عن اعتقاده أن من الأهمية إدماج الدراسات الاستقصائية المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون في عملية إعداد الخطط المتعلقة بإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وقال آخرون إنه يتعين القيام بالدراسات الاستقصائية للهيدروكلوروفلوروكربون قبل وضع خطط إدارة الإزالة. ولوحظ أيضا عدم وجود أي تعريف للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض، وساد شعور بوجوب تعريف هذا المصطلح بحيث يتسنى وضع برامج تتناسب واحتياجات هذه البلدان.

169- وأشير أيضا إلى أنه قد تدعو الحاجة إلى تقديم بعض المساعدة للمرحلة الثانية من تحويل المرافق من استخدام مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون وربما اتخذ ذلك شكل المساعدة التقنية. وذكّر أحد الأعضاء الاجتماع بأنه تم في الاجتماع التاسع عشر للأطراف مناقشة مسألة التحويل المزدوج للمرافق، مشيرا إلى أن المؤسسات التي تحولت إلى مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف لا ينبغي أن تحرم حاليا من التمويل الإضافي. وأوضح عضو آخر أن من الأهمية، في ضوء اقتراب الموعد الوشيك للتجميد في عام 2013، إسداء التوجيه إلى فريق عمل لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي المعني بإعادة تزويد الصندوق بالمال بحيث ينظر في هذه المسألة في دراسته المتعلقة بإعادة تزويد الصندوق بالمال في الفترة 2009 – 2011.

170- وعقب المناقشة العامة التي جرت بشأن المقترحات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60، اقترحت الرئاسة أن تنظر اللجنة التنفيذية في كل جزء من أجزاء الوثيقة على حدة.

الشرط القانوني الأساسي لتقييم تمويل الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

171- عرضت الرئاسة الفقرات من 5 إلى 7 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60 المتعلقة بالشرط القانوني الأساسي لتقييم الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وكانت الأمانة قد أوصت بأن يكون التصديق على تعديل كوبنهاغن أو الانضمام إليه شرطا أساسيا لتمكن طرف من الأطراف المشمولة بالمادة 5 من الاستفادة من تمويل الصندوق المتعدد الأطراف لأغراض إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، وأن يكون التصديق على تعديل بيجين أو الانضمام إليه شرطا أساسيا لتمكن طرف من الأطراف المشمولة بالمادة 5 من الاستفادة من تمويل الصندوق المتعدد الأطراف لأغراض إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون. وكانت الأمانة قد اقترحت أيضا امكانية أن ترغب اللجنة التنفيذية، في حالة بلد لم يوقع على أي من هذين التعديلين، في النظر في توفير تمويل لإجراء مسح للهيدروكلوروفلوروكربون وإعداد خطة معجلة لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، ما دامت حكومة

البلد المعني قد تعهدت بالتصديق على التعديل اللازم في غضون الأشهر الـ 12 التالية. وأشارت إلى أنه لا يتم توفير أي تمويل إضافي إلى حين الوفاء بهذا التعهد.

172- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، اقترح أحد الأعضاء عدم إدراج مدة الـ 12 شهرا وإصدار بيان صريح بالانقطاع عن توفير أي تمويل إضافي إلى حين إحالة صك التصديق أو الانضمام إلى مقر الأمم المتحدة. ولما كان عدة أعضاء قد اعترضوا على هذا الاقتراح، قالت الرئاسة إن ثمة بديلا آخر يتمثل في إصدار بيان بعدم توفير أي تمويل إضافي إلى حين تثبّت الأمانة من التصديق على التعديل.

173- وقال ممثل الصين إن حكومته لم تنضم بعد إلى تعديل بيجين بسبب الصعوبات المرتبطة بالنسخة الصينية للنص. وأشار إلى أن حكومته عاكفة على التشاور مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، معربا عن أمله في أن تؤخذ حالة الصين الخاصة في الاعتبار نظرا لتطلب المسألة بعض الوقت.

استمرار سريان السياسات والمبادئ التوجيهية المعمول بها من جانب الصندوق المتعدد الأطراف في تمويل إزالة المواد المستنفدة للأوزون بخلاف مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون

174- عرضت الرئاسة الفقرات 8 إلى 10 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60 المتعلقة باستمرار سريان السياسات والمبادئ التوجيهية المعمول بها من جانب الصندوق المتعدد الأطراف في تمويل إزالة المواد المستنفدة للأوزون بخلاف مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون.

175- وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه عموما لتوصية الأمانة الواردة في وثيقة المناقشة، شريطة أن يراعي سريان السياسات والمبادئ التوجيهية المعمول بها من جانب الصندوق المتعدد الأطراف في تمويل عملية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون أحكام الفقرة 11 من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف. وقال عضو آخر إن الأمر لا ينبغي أن يقتصر على مراعاة التجربة والأنشطة المعمول بها خلال عملية إزالة مركبات الكلوروفلوروكربون بل أن يتعدى ذلك إلى الاستفادة أيضا من القدرات والبنى التحتية القائمة. ورأى عضو ثالث أن ثمة حاجة لا إلى تطبيق المبادئ التوجيهية العملية فحسب، وإنما إلى الابتكار كذلك حيث لم يعد ثمة مجال لتطبيق المبادئ التوجيهية التي كان معمولا بها في السابق.

176- واقترحت الرئاسة أن يتم تطبيق السياسات والمبادئ التوجيهية المعمول بها من جانب الصندوق المتعدد الأطراف في تمويل إزالة المواد المستنفدة للأوزون بخلاف مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون على تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، مع مراعاة المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف. فمن شأن ذلك أن يتيح للجنة التنفيذية المرونة في تعديل مبادئها التوجيهية.

خطط إدارة الإزالة المعجلة للهيدروكلوروفلوروكربون ومسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون

177- عرضت الرئاسة للفقرات 11 إلى 18 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60 المتعلقة بخطط إدارة الإزالة المعجلة للهيدروكلوروفلوروكربون ومسوحات الهيدروكلوروفلوروكربون. وتمثلت التوصية المقترحة بأن تحيل الأمانة مشروع المبادئ التوجيهية إلى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية بغية إعداد خطط إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، مع مراعاة إمكانية إدماج مسوحات

الهيدروكلوروفلوروكربون، وتحديد سقف وطني لاستهلاك / إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون قبل تحديد خط للأساس واقتراح إطار زمني وطريقة لتنفيذ خطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

178- وشدد أحد الأعضاء على أهمية استلهام روح المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في ما يتعلق بالتطرق إلى 80 في المائة من الفوائد المتعلقة بالمناخ عند البحث في الخطط والبدائل المتعلقة بالإدارة. وعليه وجب مراعاة الأساليب التي تساهم في الحد إلى أقصى درجة من الأثر الذي يطال المناخ. ولاحظ العضو أن من الأهمية الاستفادة من التجربة في التحول من استخدام مركبات الكلوروفلوروكربون إلى مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون وتجنب إرسال إشارات خاطئة من خلال تقويض الجهود التي تساعد على حماية المناخ.

179- وأفاد عضو آخر بأن اللجنة التنفيذية، نظرا للمقرر المتعلق بمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون الذي اتخذ في الاجتماع التاسع عشر للأطراف، إنما تتيح للبلدان المشمولة بالمادة 5 فرصة التعجيل بأنشطة الإزالة عن طريق تمويل وضع مسح واستراتيجية إدارية، إذا ما تعهدت الحكومات بضمان استخدام نتيجة ذلك المسح في تحديد سقف لتخفيضات إجمالية ثابتة. وفيما يتعلق بتحديد سقف لاستهلاك/إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، رأى اثنان من الأعضاء أن من غير الممكن تحديد سقف للاستهلاك قبل تحديد خط أساس.

180- وأعرب أحد الأعضاء عن القلق إزاء التأخير الحاصل في تقديم المقترحات إلى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية نظرا لأنه لم يتم الموافقة على الخطط والدراسات المتعلقة بالإدارة إلى حين انعقاد الاجتماع الخامس والخمسين. وأبدى عضو آخر تأييده للمبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط الإدارة، مقترحا مع ذلك أن تؤيد اللجنة التنفيذية فكرة المسوحات في الاجتماع الحالي وأن تضع الأمانة مبادئ توجيهية تتعلق بخطط إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لتقديمها إلى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية.

181- وقال عضو آخر إنه في حال بادرت اللجنة إلى إعداد مشروع مبادئ توجيهية، فإنه ينبغي لها أن تراعي ضرورة أن تتحرك البلدان المشمولة بالمادة 5 في أسرع وقت ممكن من أجل تنفيذ الخطط المتعلقة بالتعجيل بإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ووضع خطط وطنية تتضمن تعديل الإطار القانوني ذي الصلة والمتعلق بالسياسات ، وجمع البيانات، وإجراء الدراسات، والنظر في استراتيجيات تتعلق بالإزالة حسب القطاع، والقيام عند الاقتضاء بإعادة تكييف السياسات الصناعية. واقترح العضو أن توافق اللجنة التنفيذية على خطط إدارة الإزالة في أسرع وقت ممكن، إلى جانب مشاريع البيان العملي.

182- وأعرب عدة أعضاء عن تأييدهم لوضع الأمانة مبادئ توجيهية بشأن إعداد خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية. وقال أحد الأعضاء إن تلك الخطط ينبغي أن تحدد الاستراتيجيات والمساعدة المطلوبة للوفاء بتجميد الاستهلاك وتحقيق التخفيضات والإزالة بعد ذلك. كما اقتُرح أن تسلط الضوء على أكثر الطرق كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لتحقيق التجميد وأن تنظر في كيفية عمل ذلك بتجنب نمو الاستهلاك، ومن خلال تطبيق نظام لإصدار التراخيص. وأكد أحد الأعضاء أهمية إصدار التراخيص، مذكرا اللجنة التنفيذية بأن جميع البلدان المشمولة بالمادة 5 كانت ملزمة بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2005، وفقا لتعديل مونتريال، باستحداث نظم لإصدار التراخيص لمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون.

أولوية التمويل وعتبات فاعلية الكلفة

183- عرضت الرئاسة للفقرات من 19 إلى 25 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60 المتعلقة بأولوية التمويل وعتبات فاعلية الكلفة، وطلبت إلى اللجنة التنفيذية النظر في أن تطلب إلى الأمانة الدعوة إلى اجتماع لفريق خبراء يبحث في سبل وضع عتبات جديدة لفعالية الكلفة بغية تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، باستخدام العتبات المعمول بها حاليا أساسا لذلك. وطلب أحد الأعضاء أن يشمل فريق الخبراء ممثلين للوكالات المنفذة. وقال عدة أعضاء إنهم لا يؤيدون فكرة الدعوة إلى اجتماع فريق للخبراء لأنهم يرون أن ثمة حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشة المتعلقة بالسياسات في إطار اللجنة التنفيذية. واقترحوا، بدلا من ذلك، ضرورة وضع ورقة لتوجيه اللجنة التنفيذية.

184- وسألت الرئاسة أعضاء اللجنة التنفيذية عما إذا كان ثمة أي عناصر أخرى، بخلاف ما ورد في الفقرة 24 من الوثيقة قد يرغبون في أن تدرج ضمن أي وثيقة توجيه قد تبادر الأمانة إلى إعدادها. ومن بين المسائل التي اقترحت: أنواع الحوافز التي يمكن وجودها، والأساليب الجديدة لاستنباط الدعم، وإمكانية إنشاء شراكات بين القطاعين الخاص والعام.

185- وشعر بعض الأعضاء أنه ليس ثمة فائدة من محاولة تقدير عتبات فعالية الكلفة في الوقت الحالي بسبب وجود العديد من الأمور الغامضة. وأشير أيضا إلى أن معظم التكنولوجيات الفعالة الكلفة قد لا تكون بالضرورة أكثرها فائدة من حيث الحد إلى أدنى درجة من الآثار المترتبة على تغير المناخ.

186- وبسبب عبء العمل المتراكم أصلا على كاهل الأمانة، ساد شعور بإمكانية إحالة الدراسة المتصلة بالكلفة إلى اللجنة بحلول 25 مارس/آذار 2007.

البلدان ذات الاستهلاك المنخفض والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

187- عرضت الرئاسة الفقرات من 26 إلى 30 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60 المتعلقة بالبلدان ذات الاستهلاك المنخفض والمؤسسات الصغرى والمتوسطة. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، نظر الأعضاء في تعريف البلدان ذات الاستهلاك المنخفض والبلدان ذات الاستهلاك البالغ الانخفاض، وأشير إلى أن التصنيف الحالي للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض قد استند إلى مركبات الكلوروفلوروكربون وأنه قد يلزم إعادة تصنيف مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون. وتم أيضا التركيز على ضرورة مراعاة الوضع الخاص للبلدان ذات الاستهلاك البالغ الانخفاض.

مهلة استحقاق التمويل

188- عرضت الرئاسة الفقرات من 32 إلى 35 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60 المتعلقة بمهلة استحقاق التمويل. وكانت الأمانة قد اقترحت ثلاث مهل محتملة: اليوم السابق لانعقاد الاجتماع الثالث والخمسين للجنة التنفيذية (25 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007)؛ و31 ديسمبر/ كانون الأول 2009 (نهاية أول سنة من سنتي احتساب خط الأساس)؛ والتاريخ الذي تصبح فيه المواد البديلة متوافرة.

189- وشعر أحد الأعضاء بأن تحديد مهلة من شأنه أن يفرض قيودا على عملية الإزالة وأن يؤدي إلى أوجه تباين عملي بين الصندوق والوكالات الأخرى. واقترح بديلا آخر للاستحقاق يتمثل في تمديد مهلة مجمل الاستهلاك لغاية نهاية خط الأساس 2009 – 2010، مشيرا إلى أن الأمر متروك للبلدان بأن تقرر ما إذا كانت ترغب في التوقف عن الاستهلاك في موعد سابق لذلك.

190- وأعرب عدة أعضاء عن رفضهم لاختيار عام 2010 أو حتى أي تاريخ آخر لاحق لعام 2007 مهلة لوقف الاستهلاك وذلك بغية تجنب فرض مثبطات تتعلق بتخفيض الاستهلاك والإنتاج، من قبيل التشجيع على إنشاء مرافق جديدة أو دفع الاستهلاك إلى أقصى حد ممكن خلال الفترة المتبقية قبل حلول المهلة. وأشار عضو كذلك إلى إمكان اختلاف المهل ذات الصلة حسب اختلاف المواد. وأعرب عضو آخر عن معارضته لاختيار أي تاريخ سابق على سبتمبر/أيلول 2007 لتحديد مهلة الاستحقاق. وجرت أيضا مناقشة تتعلق بمسألة ما إذا كانت المهلة ذات علاقة بتاريخ إنشاء القدرة أو بتاريخ البدء الفعلي للإنتاج. بيد أن الرئيس المشارك للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي أوضح أن الأمر في حالة المواد الأخرى المستنفدة للأوزون يتعلق بتاريخ إنشاء القدرة، حتى وإن كان الإنتاج لم يبدأ بعد.

191- وقال عضو آخر إن ثمة بعض الإشكالات المتعلقة بالإنصاف برزت في ما يتصل بموضوع الاستحقاق. فقد قام أحد كبار المنتجين بتحديد سقف إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون بمستوى عام 2000، وقرر محفل بيئي آخر سداد نفقات إتلاف النواتج المتأتية من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون 22، مما أدى إلى إيجاد حافز سوقي للإفراط في إنتاجه وتغيير السوق العالمي. وقد شكل ذلك سببا وجيها لعدم تحميل الصندوق مسؤولية التدني المصطنع للأسعار وتغير الأسواق. ومن بين المهل المحتملة المذكورة عام 2005، عندما وضعت مسألة مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون لأول مرة على جدول الأعمال الدولي، وموعد انعقاد الاجتماع التاسع عشر للأطراف في 2007، وعام 2003 الذي استخدمته آلية التنمية النظيفة.

192- ولم يتمكن أعضاء اللجنة التنفيذية من التوصل إلى توافق في الآراء في شأن مهلة الاستحقاق. لذا، اقترح أن يقدم الأعضاء آراءهم بشأن هذه المسألة إلى الأمانة وأن تحيل الأمانة هذه الآراء إلى اللجنة في اجتماعها الرابع والخمسين تيسيرا للمضي في النظر في المسألة.

193- وفي ما يتعلق بإسداء التوجيه بشأن دراسة تجديد موارد الصندوق، اقترحت إمكانية أن تدرس لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي مختلف التواريخ المحتملة بموازاة اللجنة التنفيذية. وأشير إلى أن المسالة ذات صلة بنشاط فريق عمل لجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي المعني بإعادة تزويد الصندوق بالمال.

عمليات التحول في المرحلة الثانية

194- عرضت الرئاسة للفقرات من 36 إلى 42 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60 المتعلقة بعمليات التحول في المرحلة الثانية. وأوصت اللجنة بأن تبادر الوكالات المنفذة ووحدات الأوزون الوطنية المعنية، إبان وضع خطط لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، إلى إدراج مسح للمؤسسات التي تحولت إلى مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون بمساعدة الصندوق المتعدد الأطراف، بما يشير بوجه خاص إلى سنة التحول، والتكنولوجيا المستخدمة في الوقت الراهن، والقدرة إبان عملية التحول، ومستوى

استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون خلال السنوات السابقة، وتكنولوجيا الإحلال، والوقت المقرر لعملية التحول التالية. وأوصت الأمانة أيضا بأن تقوم، تيسيرا لإعادة بحث المسألة، بتجميع نتائج المسوحات الوطنية وتبليغ اللجنة التنفيذية في ثاني اجتماع تعقده في عام 2009.

195- وقال عدة أعضاء إن الاتفاق في الاجتماع التاسع عشر للأطراف على تعجيل إزالة مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون كان مشروطا بالاتفاق على تمويل عمليات التحول في المرحلة الثانية. وأشير إلى ضرورة تمويل عمليات التحول المذكورة. وقال أعضاء آخرون إنه في حين أنه قد يكون من الضروري توفير مستوى ما من المساعدة لتحول المرافق في المرحلة الثانية من استخدام مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون، قد تتخذ هذه المساعدة شكل المساعدة التقنية. وقدمت عدة مساهمات تتعلق بكيفية جمع المعلومات على أفضل وجه بشأن الشركات التي سبق لها أن استفادت من الصندوق المتعدد الأطراف، ولذا اقترح البعض أن توضع دراسة مكتبية استنادا إلى السجلات التاريخية والتقارير الموجودة لدى أمانة الصندوق بشأن المشاريع التي أخذت تعتمد على مركبات الهيدروكلوروفلوروكربون.

196- واقترح أيضا أن يحيل أعضاء اللجنة التنفيذية آراءهم بشأن عملية التحول في المرة الثانية إلى الأمانة بحلول 15 يناير /كانون الثاني 2008، على أن تتيح الأمانة تلك الإحالات للاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية.

تمويل إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون

197- عرضت الرئاسة الفقرات 43 إلى 48 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/60 المتعلقة بتمويل إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون. وساد الاتفاق على ضرورة الدعوة إلى عودة المجموعة الفرعية لقطاع الإنتاج إلى الاجتماع لكي تنظر في المسائل المتصلة بإزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون بدءا من الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية. وناقش الأعضاء ما إذا كان ينبغي أن تستخدم المجموعة الفرعية المسائل الخمس المنصوص عليها في الفقرة 59 من الوثيقة أساسا لمداولاتها.

198- واستجابة لاقتراح بأن تعد الأمانة ورقة تساعد المجموعة الفرعية في مداولاتها، قال ممثل الأمانة إن ثمة إمكانيتين: إما أن تنتج الأمانة ورقة تبين الخطوات المتخذة في السابق فيما يتعلق بإزالة إنتاج الكلوروفلوروكربون، وإما أن تنتج وثيقة أكثر استشرافا للمستقبل بشأن المسائل المتصلة تحديدا بمركبات الهيدروكلوروفلوروكربون. وفي ما يتعلق بالخيار الأخير، قد تحتاج الأمانة إلى استشارة خبراء.

199- وبوجه عام، لم يحبذ الأعضاء أن يرد ذكر محدد للمواضيع التي سيطلبون إلى المجموعة الفرعية لقطاع الإنتاج أن تنظر فيها. وبالتالي، رغب بعض الأعضاء في تسجيل فهمهم للموضوع على أن (1) ثمة حاجة إلى تفسير أثر تمويل تدمير الهيدروفلوروكربون - 23 على إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و (2) الاستخدامات المزدوجة للهيدروكلوروفلوروكربون - 22 لأغراض الانبعاثات وكمادة أولية سوف يكون من بين المسائل التي ستنظر فيها المجموعة الفرعية لقطاع الإنتاج، حيث أن هذه المسائل ذات صلة بقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون. وأعرب أحد الأعضاء عن رأي

مؤداه أن تدمير الهيدروفلوروكربون-23 لا ينبغي اعتباره مسألة رئيسية خلال المناقشات بشأن القضاء على إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لأنه يخضع للتنظيم بموجب اتفاقية أخرى.

200- وأظهر عضو آخر حماسا إزاء التشديد على صلة الفقرتين 11 و15 في المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف من حيث توجيه مداولات المجموعة الفرعية لقطاع الإنتاج، في حين آثر آخرون أن يطلبوا إلى المجموعة الفرعية مراعاة المقرر برمته، معتبرين الفقرات الأخرى مساوية في أهميتها لقطاع الإنتاج. وأشار أحد الأعضاء إلى ضرورة منح تعويضات كافية للمؤسسات لقاء إزالتها إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون، نظرا للمخاطر التي ينطوي عليها استحداث بدائل أخرى.

201- وفي ختام المناقشة بشأن خيارات تقييم وتحديد التكاليف الإضافية المؤهلة لأنشطة إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنتاجها، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن التصديق على تعديل كوبنهاغن أو الانضمام إليه شرط مسبق لحصول أى طرف من أطراف المادة 5 على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لازالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن التصديق على تعديل بيجين أو الانضمام إليه شرط مسبق لحصول أى طرف من أطراف المادة 5 على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لازالة انتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أنه في حالة بلد من غير الموقعين ، يجوز للجنة التنفيذية النظر في تقديم تمويل لاجراء دراسة مسحية عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واعداد خطة معجلة لادارة ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ، مع التزام الحكومة بالتصديق على – أو الانضمام الى – التعديل اللازم وعلى أساس أنه من المفهوم أنه لن يتاح مزيد من التمويل الى أن تؤكد أمانة الأوزون أن الحكومة قد صدقت على – أو انضمت الى – ذلك التعديل، وذلك بإيداع صكه في مكتب مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

(د) ان سياسات الصندوق المتعدد الأطراف وخطوطه الارشادية الموجودة لتمويل ازالة المواد المستنفدة للأوزون غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تكون واجبة التطبيق لتمويل ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الا اذا قررت اللجنة التنفيذية غير ذلك في ضوء أمور منها على الأخص المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف؛

(هـ) ان المؤسسات والقدرات في بلدان المادة 5 التي أوجدت بمساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف لازالة المواد المستنفدة للأوزون غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ينبغي استعمالها في ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على نحو اقتصادي حسبما يكون الأمر مناسبا؛

(و) أن تقدم المساعدة المستقرة والكافية من الصندوق المتعدد الأطراف لضمان استدامة هذه المؤسسات والقدرات التي تعد ضرورية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ز) ان يدعى الفريق الفرعي لقطاع الانتاج من جديد الى الانعقاد في الاجتماع الخامس والخمسين للنظر في القضايا المتعلقة بازالة انتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع مراعاة المقرر

6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف والقضايا الآتية، وكذلك مع مواصلة صياغة وتحليل المسائل التي ستقوم الأمانة باعدادها في تشاور مع الخبراء التقنيين:

(1) استمرار قابلية تطبيق النهج الحالي في تمويل ازالة انتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهى قابلية تقوم على أساس افتراض اغلاق المصانع ؛

(2) توقيت تمويل إزالة انتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نظرا لطول الزمن بين تجميد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2013 والازالة النهائية في 2030 مع مراعاة أن إزالة الانتاج وإزالة الاستهلاك يمكن أن يحدثا بالتزامن معا؛

(3) أهلية المصانع المزدوجة الاستخدام للكلوروفلوروكربون/الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نظرا للالتزام الوارد في اتفاق ازالة انتاج الكلوروفلوروكربون بعدم السعي الى الحصول مجددا على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف لاغلاق مرافق المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تستعمل البنية التحتية الموجودة الخاصة بالكلوروفلوروكربون؛

(4) تاريخ قطع الأهلية لتمويل ازالة انتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(5) التدابير الأخرى التي يمكن أن تيسّرإدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(6) المسائل الأخرى التي ترتبط بقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ز)(2) أعلاه.

(ح) أن تعمل الأمانة مع الوكالات المنفذة على دراسة الخطوط الارشادية الموجودة للبرامج القطرية والخطط القطاعية (مقرر صادر عن الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية والمقرر 65/38)، وأن تقترح الأمانة مشروع خطوط ارشادية للاجتماع الـ 54 لاعداد خطط ادارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما فيها إجراء الدراسات المسحية عن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع مراعاة ما يعرب عنه أعضاء اللجنة التنفيذية من تعليقات وآراء متعلقة بتلك الخطوط الارشادية في الاجتماع الثالث والخمسين والبيانات المعروضة على الاجتماع الرابع والخمسين المشار اليها في الفقرة (1) أدناه، وأن تبذل اللجنة التنفيذية قصاراها للموافقة على الخطوط الارشادية في اجتماعها الرابع والخمسين؛

(ط) أن تقوم الأمانة ، في تشاور مع الخبراء التقنيين ذوي المعرفة والخبرة في بلدان المادة 5 ذات المستويات المتباينة في التنمية والبلدان غير العاملة في إطار المادة 5 ، باعداد وثيقة مناقشة مبدئية تكون جاهزة بحلول 25 مارس/آذار 2008 ومتضمنة تحليلا لجميع الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف المحيطة بتمويل ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع مراعاة الآراء التي يعرب عنها أعضاء اللجنة التنفيذية في البيانات المشار اليها في الفقرة (1) أدناه، وتشمل :

(1) معلومات عن معايير التكاليف/ نطاق التكاليف وقابلية تطبيق التكنولوجيات البديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) النظر في التكنولوجيات البديلة والحوافز المالية وفرص التمويل المشترك التي يمكن أن تكون ذات صلة لكفالة أن تسفر ازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن منافع وفقا للفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف .

(ي) ان التصنيف الحالي للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض والمنشآت الصغيرة والمتوسطة ينبغي الابقاء عليه الى أن يتم وضع عتبات جدوى التكاليف لازالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والى أن تتحسن المعرفة بالوقع الاحتمالي لتلك العتبات على البلدان والمنشآت المذكورة . وعندئذ يصبح من المستطاع استعراض هذا التصنيف بما فيه تصنيف للبلدان المستهلكة ذات الاستهلاك المنخفض جدا والسياسات الحالية وترتيبات التمويل التي تستهدف تلك البلدان والمنشآت؛

(ك) أن تحيط علما بأن التواريخ الآتية قد اقترحت لقطع تمويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية :

(1) 2000 (فرض حد على انتاج/استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أحد البلدان الرئيسية)؛

(2) 2003 (آلية التنمية النظيفة)؛

(3) 2005 (اقتراح بازالة معجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)؛

(4) 2007 (اجتماع الأطراف التاسع عشر)؛

(5) 2010 (نهاية خط الأساس للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)؛

(6) توافر البدائل؛

(ل) على سبيل الأولوية، مع مراعاة الفقرتين 5 و8 من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية الى أن يقدموا آراءهم الى الأمانة بحلول 15 يناير 2008 عن القضايا الآتية، على أن يكون مفهوما أن الأمانة سوف تقوم باتاحة البيانات الى الاجتماع الرابع والخمسين :

(1) عناصر ينبغي أن تأخذها الأمانة في الاعتبار في مشروع الخطوط الارشادية لاعداد الخطط الوطنية لادارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ؛

(2) اعتبارات التكلفة التي ينبغي أن تأخذها الأمانة في الاعتبار عند اعدادها وثيقة المناقشة المشار اليها في الفقرة (1) أعلاه؛

(3) تاريخ قطع الأهلية للتمويل؛

(4) تحويلات المرحلة الثانية؛

(م) الموافقة على نفقات لعام 2008 بمبلغ 000 150 دولار أمريكي لتغطية تكاليف التشاور مع الخبراء التقنيين وأصحاب المصلحة الآخرين، وهو التشاور اللازم لاعداد الوثائق المشار اليها في هذا المقرر.

(المقرر 37/53)

البند 10 من جدول الأعمال: ورقة بشأن الشواغل المتعلقة بالمعدل البطيء لإكمال المشروعات وخيارات لمعالجة هذه القضية (متابعة للمقرر 8/52 (ج)).

202- قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/62، وهي ورقة سياسات عامة بشأن المسائل المثارة في سياق التقارير المرحلية السنوية فيما يتعلق بتواريخ إكمال المشروعات. وقد أعدت الأمانة هذه الورقة بالتعاون مع الوكالات المنفذة. وتناولت الوثيقة تحليل أسباب التأخيرات وكان أحد الأسباب هو التفاؤل المفرط في تنبؤات الوكالات فيما يتعلق بتواريخ إكمالها للمشروعات نتيجة أن التنبؤات كانت قبل الموعد بسبعة شهور. وعقب المناقشات مع الوكالات المنفذة، اقترح ممثل الأمانة تقديم تواريخ الإكمال المقررة للمشروعات الجارية كي يُنظر فيها في أخر اجتماع في العام من أجل التنبؤ بتاريخ إكمال المشروع بدرجة أكبر من حيث الدقة.

203- وبناء على طلب إيضاح قدمه أحد الأعضاء يتعلق بالصلة بالتقارير المرحلية السنوية، أكد ممثل الأمانة أن الهدف كان مواصلة الممارسة الحالية وهي تقديم تواريخ الإكمال المقررة في التقارير المرحلية السنوية إلى الاجتماع الثاني للعام وتنقيح تواريخ الإكمال في هذه التقارير، حسب الاقتضاء، في أخر اجتماع من كل عام.

204- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالورقة بشأن الشواغل المتعلقة بالمعدل البطيء لإكمال المشروعات وخيارات لمعالجة هذه القضية (متابعة للمقرر 8/52 (ج)) حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/62؛

(ب) وأن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تواريخ الإكمال للمشروعات الجارية في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية كل عام.

(المقرر 38/53)

البند 11 من جدول الأعمال: ورقة بشأن خيارات عن ترتيبات التمويل الممكنة ومستويات مساندة التعزيز المؤسسي بعد عام 2010، وفرص تحسين عملية تجديد التعزيز المؤسسي (متابعة للمقرّرين 49/47 و32/49)

205- قدمت ممثلة الأمانة الورقة الخاصة بخيارات عن ترتيبات التمويل الممكنة ومستويات مساندة التعزيز المؤسسي بعد عام 2010، وفرص تحسين عملية تجديد التعزيز المؤسسي (متابعة للمقرّرين 49/47 و32/49) الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/61. وقدمت ورقة السياسات العامة استعراضا مختصرا لترتيبات التمويل الحالية الخاصة بمشروعات العزيز المؤسسي واستكشفت إمكانيات تبسيط طلبات تجديد التعزيز

المؤسسي. كما ركزت على أنشطة وحدات الأوزون الوطنية حتى عام 2010 لتحقيق الإزالة التدريجية للمواد الكلوروفلوروكربونية والأنشطة المعتزمة لوحدات الأوزون الوطنية بعد 2010 للوفاء بتدابير الرقابة للمواد الأخرى والإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتناولت أيضا عملية تقديم تجديدات التعزيز المؤسسي الحالية إلى اللجنة التنفيذية كي تنظر فيها، فضلا عن مستويات التمويل في المستقبل الممكنة لدعم مشروعات التعزيز المؤسسي. وقالت أنه ينبغي المحافظة على الدعم المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف لمشروعات التعزيز المؤسسي على مستويات مماثلة للمستويات الحالية لأن الأنشطة المتبقية في وحدات الأوزون الوطنية اللازمة لمساندة تحقيق أهداف ما بعد 2010 ستكون مشابهة للأنشطة المطلوبة لتحقيق أهداف الإزالة التدريجية للمواد الكلوروفلوروكربونية.

206- وأعرب أحد الأعضاء عن دعمه للتوصيات الواردة في ورقة السياسات العامة، وخاصة فيما يتعلق بتقييم مشروعات التعزيز المؤسسي. واقتُرح ضرورة إجراء استعراض لمستوى التمويل والإسراع في إجراء تلك الدراسة وإدراجها كجزء من برنامج عمل الرصد والتقييم. ويمكن تمويل التقييم الأولي بمبلغ 000 30 دولار أمريكي لإجراء دراسة نظرية تُقدم إلى الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذية للاستعراض لتشمل الاختصاصات لإجراء تقييم كامل يُناقش في عام 2009. وعلق عدة أعضاء على الدور الهام الذي تقوم به وحدات الأوزون الوطنية في تنفيذ الأنشطة التي مكنت الأطراف من الامتثال لبروتوكول مونتريال والإزالة التدريجية للمواد المستنفدة للأوزون، ورأوا أن أنشطة التعزيز المؤسسي ينبغي أن تأخذ في الحسبان تحديات المستقبل وأعباء العمل التي ستواجهها وحدات الأوزون الوطنية فيما يتعلق بالمتطلبات في المستقبل المتعلقة بالإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

207- ولاحظ أحد الأعضاء، فيما يتعلق بالتمويل، أن مقرر اللجنة التنفيذية السابق (المقرر 37/43) سمح للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض جدا بالحصول على مبلغ 000 30 دولار أمريكي لمشروعات التعزيز المؤسسي شريطة أن تستوفي بعض المتطلبات، مثل، أن يكون لديها نظام وطني لإصدار التراخيص فيما يتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون لمراقبة الواردات من هذه المواد وموظف دائم معني بالمواد المستنفدة للأوزون. واعتبر العضو أنه قد يلزم إعادة النظر في المقرر للسماح للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض جدا بالحصول على هذا المستوى من التمويل قبل أن تستوفي شرط تعيين موظف دائم معني بالمواد المستنفدة للأوزون، وذلك لكي تفي البلدان ذات الاستهلاك المنخفض جدا بالتزاماتها في المستقبل المتعلقة بتعجيل الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

208- ووافق أحد الأعضاء أنه ينبغي التعجيل في تقييم التعزيز المؤسسي وإجراء استعراض مفصل من قبل الأمانة وقال أنه يرغب في أن يرى نتائج الدراسات قبل الوصول إلى اتفاق بشأن مواصلة التمويل التعزيز المؤسسي لما بعد 2010. وشدد أن التقييم والتحليل ينبغي أن يضع في الاعتبار إسهام مشروعات التعزيز المؤسسي في الامتثال وهيكلها المؤسسي الحالي وعلاقتها بمساندة بناء القدرات التي تحصل عليها البلدان من المشروعات الوطنية للإزالة الأخرى. ووافق الأعضاء على أن ينبغي أن تغطي الدراسة النظرية بشأن التعزيز المؤسسي المسائل المتعلقة بوحدات الأوزون الوطنية ومستويات التمويل الحالية ومسائل أخرى، والتي سيقوم بها كبير مسؤولي الرصد والتقييم. وعلى الجانب الأخر، سيبحث التحليل الذي ستقوم به الأمانة مستويات التمويل في المستقبل للتعزيز المؤسسي والمتطلبات الأخرى.

209- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أنه، في حين وافقت اللجنة التنفيذية بالفعل في المقرر 49/47 أن تدابير التعزيز المؤسسي الحالية وفت باحتياجات بلدان المادة 5 حتى عام 2010، فإنه ينبغي اتخاذ مقرر بشأن ما إذا كان يتعين المحافظة على تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي بعد 2010. واستجابة لتساؤلات اللجنة المتعلقة بتوقيت إجراء الدراسة والتحليل، أشار كبير الموظفين إلى أن كبير مسؤولي الرصد والتقييم سيضطلع بالتقييم وسيتم

الانتهاء منه بحلول أخر اجتماع في عام 2008، في حين أن التحليل الذي ستجريه الأمانة والذي سيأخذ في الحسبان نتائج التقييمات حسبما طلبت اللجنة التنفيذية، سيقدم إلى اللجنة التنفيذية في أول اجتماع في عام 2009.

210- وعقب مناقشة التوصيات في ورقة السياسات العامة، وحيث أن اللجنة التنفيذية لم تستطع الوصول إلى اتفاق بشأن الاتجاه الذي سيسير فيه العمل، أنشأ الرئيس فريق اتصال يعمل فيه ممثل جمهورية التشيك كمسهل. وخلال مناقشة النص الذي اقترحه فريق الاتصال، أعاد بعض الأعضاء تأكيد أهمية التعزيز المؤسسي فيما يتعلق ببناء القدرات وأحاطوا علما أنه من المرجح أن تتطلب تحديات المستقبل مستويات أعلى من التمويل للتعزيز المؤسسي. وأشار بعض الأعضاء أيضا أنه من الهام إرسال تنبيه واضح لبلدان المادة 5 أن أنشطة التعزيز المؤسسي لديها ستبقى بعد عام 2010 مع الاعتراف بنطاق التحديات المتوقعة في المستقبل. ومن أجل الاعتراف بتلك التحديات، اقترح أحد الأعضاء وضع إضافات إلى النص الوارد من فريق الاتصال مع الأخذ في الحسبان المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف.

211- وشدد الرئيس، بعد ملاحظة الاتفاق بشأن الفقرة 30(ب) من توصية الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/61، أن الانتهاء من الدراسات مبكرا يعطي فرصة لاتخاذ مقرر بشأن مستويات التمويل للتعزيز المؤسسي قبل نهاية 2010 بفترة طويلة. واقترح أن الفقرة 30(ج) من التوصية لم تعد ضرورية حيث تم تناولها في بند جدول الأعمال 6(أ)(3)، المعنون مشروع برنامج العمل بشأن الرصد والتقييم لعام 2008.

212- وعقب المناقشات، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بأن الأنشطة المتوقعة المطلوبة من بلدان المادة 5 للوفاء بالتزامات الامتثال بعد 2010 تشير إلى أنه من المرجح وجود حاجة إلى دعم التمويل للتعزيز المؤسسي لما بعد 2010 وأنه ينبغي بحث ترتيبات ومستويات التمويل الممكنة لدعم التعزيز المؤسسي بعد 2010 مع الأخذ في الحسبان الفقرة (ب) أدناه، وخاصة في ضوء المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، الذي فرض التزامات جديدة فيما يتعلق بالإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تستعرض ترتيبات ومستويات التمويل الممكنة لبناء القدرات، واستكشاف نطاق وطبيعة ومدى تأهيل أية تدابير إضافية قد تنظر اللجنة التنفيذية في تمويلها لمعالجة أنشطة الإزالة التدريجية للمواد الكلوروفلوروكربونية بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة التعزيز المؤسسي، وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في أخر اجتماع لعام 2009.

(المقرر 39/53)

البند 12 من جدول الأعمال : تقرير عن عمل اللجنة التنفيذية (متابعة للمقرر 41/50)

213- كان أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/63 التي قدمت كمتابعة للمقرر 41/50 الذي قررت اللجنة بموجبه أن تعود الى النظر في عدد اجتماعات اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثالث والخمسين ، في ضوء الارشاد الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف .

214- قال ممثل الأمانة أن الوثيقة تعرض على اللجنة التنفيذية خيارين هما : اما الابقاء على الوضع القائم المتمثل في عقد ثلاثة اجتماعات في السنة واما عقد اجتماعين منتظمين وعقد اجتماع خاص آخر متعلق بالهيدروكلوروفلوروكربون. وقال أن التحليل مقصور على السنتين 2008 و 2009 لأن الأمانة تعذر عليها تقديم تقييم مفيد لوقع برنامج تمويل الهيدروكلوروفلوروكربون على عبء عمل اللجنة التنفيذية بعد 2009 .

215- على اثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية ارجاء النظر في هذا الموضوع الى اجتماع اللجنة التنفيذية الرابع والخمسين .

(المقرر 40/53)

البند 13 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات الختامية لعام 2006

216- كان معروضاً على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/64 التي تتضمن حسابات الصندوق الختامية لعام 2006، بما في ذلك الحسابات المؤقتة لعام 2006 الخاصة بالوكالات المنفذة. وكانت هذه الوكالات قد قدمت حساباتها الى امين الخزانة في سبتمبر/أيلول 2007، وكانت هذه الحسابات تشكل جزءا من بيانات يونيب المالية لعام 2006 التي خضعت لعملية مراجعة من جانب مجلس مراجعي الحسابات في الأمم المتحدة. وقال امين الخزانة ان مجلس مراجعي الحسابات قد لاحظ في تقريره ضخامة المساهمات المستحقة التي منذ بضع سنوات ولم يتم قبضها. لذا، كان مراجعو الحسابات قد أوصوا بأن يسترعى انتباه اجتماع الأطراف مجدداً الى ضرورة إعلان أكبر ارصدة الديون التي استطال أجلها بمثابة ديون هالكة.

217- قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(ا) أن تحيط علما بالبيان المالي للصندوق المتعدد الأطراف بصيغته المراجَعة بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2006؛

(ب) أن تحيط علما بطلب مراجعي الحسابات ان يسترعى انتباه اجتماع الأطراف مجدداً الى ضرورة إعلان ارصدة الديون الكبيرة التي استطال أجلها بمثابة ديون هالكة؛

(ج) أن تطلب الى أمين الخزانة إبلاغ مراجعي الحسابات اعتبار ملاحظاتهم وتوصيتهم بشأن الديون الطويلة الأمد بحكم المقفلة، نظراً لكون اللجنة التنفيذية قد سبق لها أن استرعت انتباه الأطراف الى هذه المسألة في تقريرها المقدم الى الاجتماع التاسع عشر للأطراف؛ و

(د) أن تطلب الى أمين الخزانة أن يسجل في حسابات عام 2007 الفوارق بين حسابات الوكالات المؤقتة وحساباتها الختامية لعام 2006 المبينة في الجدولين 1 و2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/64.

(المقرر 41/53)

(ب) تسوية حسابات عام 2006

218 – كان معروضا على اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/65 التي تتضمن نتائج اجراء التسوية الخاص بحسابات عام 2006. وقد وردت التعديلات في الجدولين 1 و 2 من الجزء رابعاً من الوثيقة، والذي يقدم ملخصاً للتعديلات التي ينبغي للوكالات ولأمين الخزانة أن يدخلاها على حسابات عام 2006. وقالت ممثلة الأمانة إن تسوية حسابات عام 2006 قد اكتملت بهذه التعديلات، باستثناء ما يتعلق بيونيب التي ما زال عليها أن تستعرض سجلاتها المتعلقة بالمشاريع الموافق عليها لتفسير تفاوت قدره 060 6 دولاراً امريكياً مقارنة بالجرد الذي اجرته الأمانة للمشاريع الموافق عليها. وأشارت ايضاً الى وجوب أن تفسر يونيب التفاوت البالغة قيمتـــــه 494 105 دولارا امريكيا والمسجل في بيانها المالي وليس في تقريرها المرحلي.

219 – وقالت أيضاً انه يتضح ان الوكالات المنفذة لم تبلغ عن النفقات المتعلقة بتكاليف دعم المشاريع بالطريقة نفسها في بياناتها المالية وفي تقاريرها المرحلية. لذا، اوصي، تيسيراً لإجراءات التسوية المستقبلية، بأن ينظر امين الخزانة في سبل تبليغ الوكالات المنفذة عن النفقات المتعلقة بتكاليف دعم المشاريع في التقارير المرحلية وفي البيانات المالية وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والخمسين.

220 – ولاحظ احد الأعضاء انه يبدو من التقرير أنه ليس ثمة أي تنافر بين بيانات الوكالات المنفذة وبيانات أمين الخزانة وأمانة الصندوق في ما يتعلق بأي جزء من ممارسة التسوية، مشيراً الى أنه ليس من الضرورة، والحال هذه، تبليغ اللجنة التنفيذية عن إجراء التسوية. بيد أن أمين الخزانة صرح أنه، حتى في الحالات التي لا تنطوي على أي تباين منبثق عن إجراء التسوية، ينبغي للجنة التنفيذية أن تطلع على نتائج هذا الإجراء وأن تؤيد أي اتفاقات يتم التوصل اليها خلال عملية التسوية.

221 – وعقب المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بتسويـــة حسابـــات عـــام 2006 بصيغتهـــا الـــواردة فـــي الوثيقـــة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/65؛

(ب) أن تطلب الى يونيب استعراض ارقام جرد المشروعات الموافق عليها ومقارنتها بالتقارير المرحلية واجراء التصويبات وفقاً للموافقات المسجلة في تقارير اللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تطلب الى يونيب ان تقدم الى الاجتماع الرابع والخمسين للجنة التنفيذية تقريراً عما توصلت اليه من نتائج بشأن تسوية مبلغ الـــ 494 105 دولاراً امريكياً وعن الإجراءات التي تعتزم اتخاذها لتسوية البيانات الواردة في تقريرها المرحلي استنادا إلى البيانات الواردة في بيانها الختامي؛

(د) أن تحيط علما بالتفسيرات التي قدمتها يوئنديبي ويونيدو والبنك الدولي بشأن النفقات المتعلقة بدعم البرامج في ما يتصل بالمشاريع الموافق عليها، والطلب الى يونيب أن تتخذ نفس الإجراء في الاجتماع الرابع والخمسين بما يتيح فهما أفضل للنفقات المترتبة على تكاليف دعم برامج الوكالة؛

(هـ) أن تطلب الى أمين الخزانة ابلاغ الاجتماع الرابع والخمسين عن المنهجية التي تستخدمها الوكالات المنفذة عند الإبلاغ عن النفقات المترتبة على تكاليف دعم البرامج في ما يتعلق بالمشاريع الموافق عليها؛

(و) أن تطلب الى البنك الدولي تقديم تفسير لفائض الدخل البالغة قيمته 303 دولارات امريكية بغية موازنة هذا المبلغ خلال عمليات التحويل المستقبلية، عند الاقتضاء؛ و

(ز) أن تطلب الى أمين الخزانة والوكالات اجراء التعديلات اللازمة في بيانات عام 2007 بما يعكس إجراء التسوية لعام 2006، على النحو الوارد في الجدولين 1 و2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/65.

(المقرر 42/53)

البند 14 من جدول الأعمال: ميزانيات أمانة الصندوق المنقحة لعامي 2008 و2009 والميزانية المقترحة لعام 2010

222- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/66 التي تضمنت تنقيحا لميزانية عام 2008 وميزانية عام 2009 وميزانية مقترحة لعام 2010 لتغطية تكاليف الموظفين. وقد نُقحت ميزانية عام 2008 لمعالجة التكاليف التشغيلية التي لم تزد لعدة سنوات والتي تأثرت جزئيا بصورة سلبية نتيجة الانخفاض الحديث في قيمة الدولار الأمريكي مقابل الدولار الكندي. وأظهر التقرير زيادات في بعض بنود الميزانية، بما في ذلك سفر الموظفين وخدمات الاجتماعات ومصاريف المكتب حيث كان التمويل غير كافيا في عام 2007 وكانت لدى الأمانة قدرة ضعيفة على التحكم فيها. وأشارت إلى أن البنود الأخرى مثل تدريب الموظفين بقيت على نفس المستويات السابقة. واقترح تخصيص مبلغ 000 30 دولار أمريكي لمرة واحدة لتغطية التكاليف المرتبطة بالتحديثات اللازمة في غرفة حاسوب الخدمة وتكاليف السفر لمرة واحدة لحضور اجتماع اللجنة التنفيذية في بانكوك في يوليه/تموز 2008، إذا قررت الأمانة عقد الاجتماع في تعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وبقيت تكاليف الموظفين لعام 2008 بدون تغيير.

223- ونظرا لتقاعد عدة أعضاء من كبار الموظفين، جنبا إلى جنب مع إعداد أعمال جديدة بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أشارت ممثلة الأمانة إلى أن الأمانة قد ترغب في أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية هيكلا منقحا للموظفين في عام 2008 من أجل ضمان أنها تستطيع مواصلة الاستجابة بفعالية إلى احتياجات اللجنة التنفيذية. وتمت الموافقة على ميزانية عام 2009 في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية وتعكس الميزانية المقترحة لعام 2010 تمديد عقود الموظفين.

224- وقالت إحدى العضوات أن تقلب أسعار العملات لم يكن مبررا كافيا لتعديلات الميزانية، وأضافت أن موقف وفدها يتمثل في سياسة "النمو الإسمي الصفري". ولا يمكنها أن تقبل أي زيادة لعام 2008 عن مستوى ميزانية عام 2007 وطلبت إلى الأمانة أن تنقح الميزانية وأن تعيد أولويات الأنشطة حسبما هو ضروري لتحقيق

مثل هذا الاتساق. وأبدى عضو أخر دعمه للأمانة وأدرك ضرورة مواصلة العمل للاستجابة للجهود المرتبطة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

225- واستجابة لتساؤل حول إمكانية إعداد هيكل منقح للموظفين، رد كبير الموظفين أن جزء من إعادة الهيكلة في أمانة الصندوق يمكن النظر إليه كنتيجة لأعباء العمل الحالية المرتبطة ببرنامج عمل الصندوق المتعدد الأطراف وفي ضوء ما يمكن أن يستجد بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار كبير الموظفين أيضا إلى احتمال وجود انعكاسات للجنة التنفيذية عند تنقيح الميزانية التشغيلية.

226- وعقب تبادل الآراء والمناقشات بين الأمانة وأعضاء اللجنة التنفيذية، عُدلت ميزانية عام 2008 كي تتمشى مع ميزانية عام 2007.

227- وتبعا لذلك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على تخصيص مبلغ 087 784 2 دولارا أمريكيا في الميزانية المنقحة لأمانة الصندوق لعام 2008 البالغة 261 764 5 دولارا أمريكيا لتغطية مكون الرواتب لعام 2008 الموافق عليه بالفعل في الاجتماع الخمسين للجنة التنفيذية والتكاليف التشغيلية المنقحة للأمانة لعام 2008؛

(ب) وأن تحيط علما بمبلغ 183 129 3 دولارا أمريكيا لمكون الرواتب في عام 2009 الموافق عليه بالفعل في الاجتماع الخمسين؛

(ج) وأن توافق على مكون الرواتب المقترح لعام 2010 من الميزانية البالغة 641 285 3 دولارا أمريكيا؛

(د) أن توافق على الميزانيات المنقحة لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف للأعوام 2008 و2009 و2010، على النحو الوارد في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) وأن تحيط علما بالطلب المقدم من الأمانة فيما يتعلق بالمرونة للرجوع إلى اللجنة التنفيذية خلال عام 2008 بهيكل منقح للموظفين.

(المقرر 43/53)

البند 15 من جدول الأعمال : مسائل أخرى

زمان ومكان الاجتماعات القادمة للجنة التنفيذية

228- اقترحت كبيرة مسؤولي الصندوق تواريخ للاجتماعات الرابع والخمسين والخامس والخمسين والسادس والخمسين للجنة التنفيذية .

229- على اثر مناقشة قررت اللجنة التنفيذية ما يلي :

(أ) أن تعقد اجتماعها الرابع والخمسين في مونتريال في الفترة من 7 الى 11 أبريل 2008؛

(ب) مؤقتا أن تعقد اجتماعها الخامس والخمسين في بانكوك بتايلند في الفترة من 14 الى 18 يولية 2008 ، على أساس أن اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية لأطراف بروتوكول مونتريال سيعقد في بانكوك خلال الاسبوع السابق (7-11 يولية 2008) ؛

(ج) مؤقتا أن تعقد اجتماعها السادس والخمسين في الفترة من 8 الى 12 نوفمبر في الدوحة بقطر، على أساس أن جهودا ستبذل للتقليل إلى أدنى حد من أية تداخلات مع اجتماع لجنة التنفيذ لبروتوكول مونتريال .

(المقرر 44/53)

البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

230- اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/53/L.1 و Add.1.

البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

231- أحاطت اللجنة التنفيذية علما بقرب تقاعد السيد وليام كوان، نائب رئيس وحدة بروتوكول مونتريال باليوئنديبي، وأعربت عن شكرها له على تفانيه وخدمته.

232- أعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للرئيس على حنكته الشديدة في إدارةالمناقشات خلال مدة ولايته، نظرا لأن هذا هو آخر اجتماع للجنة يتولى رئاسته.

233- عقب تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 5:00 من مساء يوم الجمعة، 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.